تقرير مجلس الإدارة حول الحوكمة

للعام 2017م

كما في 31 ديسمبر 2017م

نسخة نهائية

مصرف الريان
MASRAF AL RAYAN

صفحة المحتويات

تمهيد 4
هيكل ملكية مصرف الريان 5
ملكية أعضاء مجلس الإدارة لأسهم مصرف الريان (كما في 2017/12/31م) 6
ميثاق المجلس 7
مجلس الإدارة 8
مهمة المجلس ومسؤولياته 8
واجبات أعضاء مجلس الإدارة الإستئمانية 8
واجبات رئيس مجلس الإدارة 9
تشكيلة مجلس الإدارة 10
نبذة عن أعضاء مجلس الإدارة 11
إستقلالية أعضاء مجلس الإدارة 14
واجبات أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين 14
إجتماعات مجلس الإدارة 15
أمين السر 16
مهام المجلس وواجباته الأخرى 17
هيئة الرقابة الشرعية 18
لجان مجلس الإدارة 19
اللجنة التنفيذية 20
لجنة التدقيق والإلتزام 21
لجنة المكافآت والتعويضات 22
لجنة المخاطر والسياسات 23
لجنة الترشيحات والحوكمة 24
لجنة الإستثمار للمجموعة 25
مكافآت مجلس الإدارة 26
لائحة مكافآت وأتعاب وبدلات أعضاء مجلس إدارة مصرف الريان 26
السياسات 27
تقيد مصرف الريان بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في السوق 28
تقيد مصرف الريان بأنظمة الرقابة الداخلية عند تحديد المخاطر وإدارتها 28
الرقابة الداخلية بما في ذلك الإشراف على الشؤون المالية والإستثمارات وإدارة المخاطر 29
عمليات إدارة المخاطر وإجراءات الرقابة الداخلية في الشركة 30
الإجراءات التي يتبعها البنك لتحديد وتقييم وإدارة المخاطر 31
إختبارات الضغط 31
المخاطر الإئتمانية 32
إدارة مخاطر الإئتمان 33
معايير إدارة المخاطر الإئتمانية 33

تطبيق إجراءات سليمة لتحديد مخاطر الإئتمـان 33
توافر إجراءات للتعامـل مع الائتمان ومتابعتـه 34
توافر إجراءات كافية للرقابة على مخاطر الائتمان 35
مخاطر السوق 36
الحدود الإئتمانية الممنوحة للبنوك والدول 36
مخاطر التشغيل 37
الحد من مخاطر التشغيل 37
أفضل التطبيقات المتبعة للحد من المخاطر التشغيلية والمتعلقة بالأنظمة 37
التصنيف الإئتماني لمصرف الريان 39
مراقب الحسابات «المدقق الخارجي» 40
مهام المدقق الخارجي 40
حقوق المساهمين 41
سجل المساهمين 41
الحصول على المعلومات 41
تضارب المصالح وتعاملات الأشخاص الباطنيين 42
المعاملة المنصفة للمساهمين وممارسة حق التصويت 42
حقوق المساهمين فيما يتعلق بإنتخاب أعضاء مجلس الإدارة 43
حقوق المساهمين فيما يتعلق بتوزيع الأرباح 43
هيكل رأس المال وحقوق المساهمين والصفقات الكبرى 44
حقوق أصحاب المصالح الآخرين 44
مسؤولية مصرف الريان نحو المجتمع والبيئة 45

مصرف الريان
MASRAF AL RAYAN

تمهيد

الحوكمة الرشيدة هي العامل الرئيسي لكسب ثقة كل من السوق وحملة الأسهم والمستثمرين، وهي عامل مهم أيضاً في تعزيز الثقة في مصرف الريان كبنك ينوي الحفاظ على استمراريته وبقائه قادراً على النجاح في مواجهة التحديات القائمة والمحتملة بشكل معقول. وتشمل هذه النظرة دور مصرف الريان ضمن الاقتصاد القطري والمشاركة في إنجاحه، ودوره كمؤسسة مالية تتيح الخدمات المصرفية الإسلامية، ودوره في الإلتزام بمكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب ضمن المنظومة المحلية والإقليمية والدولية في جميع دوائر الاختصاص ذات الصلة بأنشطته، بالإضافة إلى مسؤوليته اتجاه المجتمع والبيئة التي يعمل فيها.

وإيماناً من مصرف الريان بمسؤولياته ، فقد حرص على اتباع أفضل ممارسات الحوكمة الرشيدة، ويطبق البنك تعليمات الحوكمة الصادرة عن مصرف قطر المركزي بموجب التعميم رقم (2015/68) بتاريخ 26 يوليو 2015م ، و«نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية» الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية والذي تم نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ 15 مايو 2017م .

ولقد سعى مصرف الريان جاهداً خلال عام 2017م للإلتزام بهذه التعليمات ، وبإصدار التقارير اللازمة والإفصاح بشفافية بحسب المتطلبات، وذلك للحفاظ على ثقة مساهميه .

هيكل ملكية مصرف الريان

فيما يلي بيان أكبر 10 حملة أسهم لمصرف الريان كما في 2017/12/31م:

	الاسم	تصنيف المستثمر	الجنسية	عدد الأسهم	النسبة
1	**شركة قطر القابضة**	حكومي	قطر	89,300,000	%11.91
2	**محفظة استثمارات القوات المسلحة**	حكومي	قطر	69,857,478	%9.31
3	**جهاز قطر للاستثمار**	حكومي	قطر	31,292,000	%4.17
4	**صندوق المعاشات الهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية**	حكومي	قطر	21,674,633	%2.89
5	**صندوق الوطني 3**	تجاري	قطر	15,144,407	%2.02
6	**شركة الطيبين للتجارة ش .ش .و**	تجاري	قطر	14,909,255	%1.99
7	**شركة إثمار للإنشاء والتجارة ش .ش .و**	تجاري	قطر	14,030,793	%1.87
8	**شركة بروق التجارية**	تجاري	قطر	13,950,000	%1.86
9	**الشيخ/ حمد بن عبدالله ال ثانى**	فردي	قطر	12,800,000	%1.71
10	**صندوق الوطني 4**	تجاري	قطر	11,868,580	%1.58

مصرف الريان
MASRAF AL RAYAN

ملكية أعضاء مجلس الإدارة لأسهم مصرف الريان (كما في 2017/12/31م)

	الإسم	الصفة	الجنسية	الحالة *	عدد الأسهم المجمدة كما في 2017/12/31م	عدد الأسهم المتوفرة كما في 2017/12/31م	عدد الأسهم المرهونة كما في 2017/12/31م
1	**سعادة الدكتور/ حسين علي العبدالله**	رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب	قطري	غير مستقل غير تنفيذي	100,000	700,000	0
2	**الهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية** ويمثلها السيد/ تركي محمد الخاطر	نائب رئيس مجلس الإدارة رئيس اللجنة التنفيذية عضو لجنة المخاطر والسياسات	قطري	غير مستقل غير تنفيذي	100,000	21,574,633	0
3	**شركة " قطر القابضة "** يمثلها سعادة الشيخ/ فيصل بن سعود آل ثاني	عضو لجنة الترشيحات والحوكمة رئيس لجنة الاستثمار للمجموعة	قطري	غير مستقل غير تنفيذي	100,000	89,200,000	0
4	**وزارة الدفاع – القوات المسلحة القطرية** يمثلها السيد/ ناصر جارالله سعيد جارالله المري	رئيس لجنة المكافآت والتعويضات عضو لجنة المخاطر والسياسات عضو لجنة الاستثمار للمجموعة عضو لجنة التدقيق والإلتزام	قطري	غير مستقل غير تنفيذي	100,000	69,757,478	0
5	**صندوق قروض العاملين بوزارة الداخلية يمثله سيادة الدكتور/ مناحي خالد محمد المظفري الهاجري**	عضو اللجنة التنفيذية رئيس لجنة الترشيحات والحوكمة	قطري	غير مستقل غير تنفيذي	0	0	0
6	**سعادة الشيخ / علي بن جاسم آل ثاني**	عضو اللجنة التنفيذية	قطري	مستقل* غير تنفيذي	100,000	1,541,795	0
7	**سعادة الشيخ / ناصر بن حمد بن ناصر آل ثاني**	عضو اللجنة التنفيذية عضو لجنة المكافآت والتعويضات عضو لجنة الاستثمار للمجموعة	قطري	مستقل* غير تنفيذي	100,000	0	0
8	**السيد/ عبد الله أحمد المالكي الجهني**	رئيس لجنة التدقيق والإلتزام عضو لجنة المكافآت والتعويضات عضو لجنة الترشيحات والحوكمة	قطري	مستقل* غير تنفيذي	100,000	211,492	0
9	**شركة تسكين للأعمال والاستثمار** يمثلها السيد/ علي محمد علي سليمان العبيدلي	عضو لجنة المخاطر والسياسات عضو لجنة التدقيق والإلتزام	قطري	غير مستقل غير تنفيذي	100,000	0	0

* توضيح الإستقلالية في الفقرة الخاصة بذلك صفحة 14: إستقلالية أعضاء مجلس الإدارة.

مصرف الريان
MASRAF AL RAYAN

ميثاق المجلس

ميثاق حوكمة مجلس الإدارة يهدف إلى توفير إطار من المسؤولية والتحكم في مصرف الريان بالإضافة إلى وجود إدارة منهجيتها ترتكز على إحترام القيم وفقا لما نصت عليه القوانين والأنظمة ذات الصلة.

إن لدى مصرف الريان إعتقاد راسخ بأن إتباع الميثاق يعزز- على المدى البعيد - الثقة مع مساهميه وعملائه وموظفيه وأصحاب المصالح المختلفة بالإضافة إلى إرساء ودعم موقف مصرف الريان في سوق رأس المال .

يعتبر ميثاق المجلس ملزماً لأعضاء مجلس إدارة مصرف الريان، ويعتبر مجلس الإدارة مسؤولاً عن ضمان تنفيذ هذا الميثاق وتطبيقه من قبل جميع العاملين في مصرف الريان.

وكما في الأعوام السابقة، إلتزم مجلس إدارة مصرف الريان خلال عام 2017م بالعمل بموجب ميثاقه المعتمد من قبل مجلس الإدارة الجديد في حينه بموجب القرار رقم «2014/4/8» الصادر بتاريخ 2014/7/21م، ويجري العمل حالياً وفقاً للميثاق المعتمد بينما يجري العمل لتحديثه خلال عام 2018م.

وقد تضمن الميثاق بالتفصيل مهام المجلس ومسؤولياته وواجبات أعضاء مجلس الإدارة مرتكزاً بذلك على تعليمات الحوكمة الصادرة عن كل من مصرف قطر المركزي وهيئة قطر للأسواق المالية بهذا الشأن، وقد تم نشر هذا الميثاق على الموقع الإلكتروني لمصرف الريان ليكون متاحاً للمساهمين والجمهور.

مصرف الريان
MASRAF AL RAYAN

مجلس الإدارة

مهمة المجلس ومسؤولياته

يدير مصرف الريان مجلس إدارة فعال، وهو مسؤول مسؤولية جماعية عن الإشراف على إدارة البنك بالطريقة المناسبة.

وبالإضافة إلى مسؤوليات المجلس المنصوص عليها في ميثاق المجلس، فإن مسؤوليات المجلس تشمل أيضاً ما يلي :

- الموافقة على الأهداف الاستراتيجية للشركة وتعيين المدراء واستبدالهم وتحديد مكافآتهم ومراجعة أداء الإدارة وضمان التخطيط والتعاقب على إدارة المصرف .
- ضمان تقيد مصرف الريان بالقوانين واللوائح ذات الصلة، وبالعقد التأسيسي لمصرف الريان وبنظامه الأساسي، كما يتحمل المجلس مسؤولية حماية البنك من الأعمال والممارسات غير القانونية أو التعسفية أو غير المناسبة .
- ويحق للمجلس تفويض بعض صلاحياته وتشكيل لجان خاصة بهدف إجراء عمليات محددة. وفي هذه الحالة يقوم المجلس بإعطاء تعليمات خطية وواضحة تتعلق بالمهمة أو التفويض وبشرط الحصول على موافقة المجلس المسبقة بشأن مسائل معينة. وفي أي حال وحتى إذا فوض المجلس أحد مهامه أو صلاحياته، يبقى المجلس مسؤولاً عن جميع الصلاحيات أو السلطات التي فوضها.

واجبات أعضاء مجلس الإدارة الإستئمانية

يدين كل عضو في مجلس الإدارة لمصرف الريان بواجبات العناية والإخلاص والتقيد بالسلطة المؤسسية كما هي محددة في القوانين واللوائح ذات الصلة بما فيها نظام حوكمة الشركات المدرجة في الأسواق التي تخضع لرقابة هيئة قطر للأسواق المالية وميثاق مجلس الإدارة.

ويتعين على أعضاء مجلس الإدارة العمل دائماً على أساس معلومات واضحة وبحسن نية وبالعناية والإهتمام اللازمين ولمصلحة الشركة والمساهمين كافة.

كما يتعين على أعضاء مجلس الإدارة العمل بفاعلية للإلتزام بمسؤولياتهم تجاه مصرف الريان.

مصرف الريان
MASRAF AL RAYAN

واجبات رئيس مجلس الإدارة

إن رئيس مجلس الإدارة مسؤول عن حسن سير عمل مجلس الإدارة بطريقة مناسبة وفعالة بما في ذلك حصول أعضاء مجلس الإدارة على المعلومات الكاملة والصحيحة في الوقت المناسب. ولا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يكون عضواً في أي لجنة من لجان المجلس المنصوص عليها في نظام حوكمة الشركات.

وتتضمن واجبات ومسؤوليات رئيس مجلس الإدارة، فضلاً عن تلك التي ينص عليها ميثاق المجلس، على سبيل الذكر لا الحصر ما يلي:

- التأكد من قيام المجلس بمناقشة جميع المسائل الأساسية بشكل فعال وفي الوقت المناسب.
- الموافقة على جدول أعمال كل إجتماع من إجتماعات مجلس الإدارة مع الأخذ بعين الاعتبار أي مسألة يطرحها أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة ، ويجوز أن يفوض الرئيس هذه المهمة إلى عضو في المجلس، غير أن الرئيس يبقى مسؤولاً عن قيام عضو المجلس المذكور بهذه المهمة بطريقة مناسبة.
- تشجيع جميع أعضاء مجلس الإدارة على المشاركة بشكل كلي وفعال في تصريف شؤون المجلس لضمان قيام المجلس بما فيه مصلحة مصرف الريان وحملة أسهمه.
- ضمان التواصل الفعلي مع المساهمين وإيصال آرائهم إلى مجلس الإدارة.
- السماح لأعضاء المجلس غير التنفيذيين بصورة خاصة بالمشاركة الفعالة وتشجيع العلاقات البناءة بين أعضاء المجلس التنفيذيين وغير التنفيذيين.
- ضمان إجراء تقييم سنوي لأداء المجلس.

مصرف الريان
MASRAF AL RAYAN

تشكيلة مجلس الإدارة

شـــهد العـــام 2017م انتخـــاب مجلـــس الإدارة الجديـــد لمصـــرف الريـــان للفتـــرة الرابعـــة وبذلك أصبحت تشكيلة المجلس كما يلي:-

السادة أعضاء مجلس إدارة مصرف الريان

الفترة الرابعة (2017م - 2019م)

إعتباراً من 5 أبريل 2017م

	الاسم	الصفة	الجنسية
1	**سعادة الدكتور/ حسين علي العبدالله**	**رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب**	**قطري**
2	**الهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية** ويمثلها السيد/ تركي محمد الخاطر	**نائب الرئيس**	**قطري**
3	**شركة " قطر القابضة "** ويمثلها سعادة الشيخ / فيصل بن سعود آل ثاني	**عضو مجلس الإدارة**	**قطري**
4	**وزارة الدفاع – القوات المسلحة القطرية** يمثلها السيد/ ناصر جار الله سعيد جار الله المري	**عضو مجلس الإدارة**	**قطري**
5	**صندوق قروض العاملين بوزارة الداخلية** يمثله سيادة الدكتور/ مناحي خالد محمد المظفري الهاجري	**عضو مجلس الإدارة**	**قطري**
6	**سعادة الشيخ / علي بن جاسم آل ثاني**	**عضو مجلس الإدارة**	**قطري**
7	**سعادة الشيخ / ناصر بن حمد بن ناصر آل ثاني**	**عضو مجلس الإدارة**	**قطري**
8	**السيد/ عبد الله أحمد المالكي الجهني**	**عضو مجلس الإدارة**	**قطري**
9	**شركة تسكين للأعمال والاستثمار** يمثلها السيد/ علي محمد علي سليمان العبيدلي	**عضو مجلس الإدارة**	**قطري**

نبذة عن أعضاء مجلس الإدارة

سعادة الدكتور/ حسين علي عبد الرحمن العبدالله
دكتوراة في الإقتصاد
ماجستير في القانون الخاص

ويشغل المناصب التالية:
- وزير دولة
- عضو مجلس إدارة «جهاز قطر للإستثمار»
- عضو المجلس الأعلى للشؤون الإقتصادية
- رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب - مصرف الريان
- رئيس مجلس إدارة - شركة كرناف للإستثمار والتقسيط - السعودية
- عضو مجلس إدارة - مؤسسة الخليج للإستثمار - الكويت
- عضو مجلس إدارة - شركة فولكس واجن - ألمانيا

السيد/ تركي محمد خالد الخاطر
يمثل الهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الإجتماعية
بكالوريوس إقتصاد وعلوم إجتماعية

ويشغل المناصب التالية:
- نائب رئيس مجلس إدارة مصرف الريان
- رئيس الهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الإجتماعية
- رئيس مجلس إدارة الشركة المتحدة للتنمية
- عضو مجلس إدارة شركة « Ooredoo »

سعادة الشيخ / فيصل بن سعود بن فهد آل ثاني
يمثل شركة قطر القابضة
بكالوريوس في المالية

ويشغل المناصب التالية:
- عضو مجلس إدارة مصرف الريان
- عضو مجلس إدارة الريان للإستثمار
- مدير إدارة الإستثمارات الصناعيّة - جهاز قطر للإستثمار
- عضو مجلس إدارة شركة الكهرباء والماء القطرية
- عضو مجلس إدارة «مواصلات»

السيد/ ناصر جار الله سعيد جار الله المري
يمثل وزارة الدفاع - القوات المسلحة القطرية
ماجستير في المحاسبة والعلوم المالية
ويشغل المناصب التالية:
- رئيس هيئة الشوؤن المالية بوازرة الدفاع
- عضو مجلس إدارة مصرف الريان
- عضو مجلس إدارة شركة المتحدة للتنمية
- رئيس مجلس إدارة الريان للإستثمار
- عضو مجلس إدارة فودافون
- رئيس مجلس إدارة محفظة إستثمارات القوات المسلحة القطرية
- عضو مجلس إدارة لجنة إستثمارات التقاعد المدني والعسكري
- نائب رئيس مجلس إدارة قطر ستيل
- عضو مجلس إدارة قطر للتنقيب

السيد الدكتور/ مناحي خالد محمد المظفري الهاجري
يمثل صندوق قروض العاملين بوزارة الداخلية
دكتوراة في التحكيم التجاري
ماجستير في القانون الخاص

ويشغل المناصب التالية:
- عضو مجلس إدارة مصرف الريان

سعادة الشيخ / علي بن جاسم آل ثاني
ماجستير إقتصاد وعلوم سياسية

ويشغل منصب:
- رئيس مجلس إدارة «ملاحة»
- عضو مجلس إدارة الشركة القطرية للتأمين وإعادة التأمين
- عضو مجلس إدارة مصرف الريان

سعادة الشيخ / ناصر بن حمد بن ناصر آل ثاني
ماجستير إدارة أعمالMBA

ويشغل منصب:
- عضو مجلس إدارة مصرف الريان

السيد/ عبد الله أحمد المالكي الجهني
بكالوريوس إدارة وإقتصاد

ويشغل المناصب التالية:
- عضو مجلس ادارة مصرف الريان
- نائب رئيس لجنة التأمين بغرفة قطر
- عضو مجلس الأعمال القطري

السيد/ علي محمد علي سليمان العبيدلي
يمثل شركة تسكين للأعمال والاستثمار
ماجستير في إدارة الأعمال من جامعة أوكلاهوما MBA

ويشغل المناصب التالية :
- عضو مجلس إدارة مصرف الريان
- الرئيس التنفيذي لمجموعة إزدان القابضة
- رئيس مجلس إدارة شركة ودام الغذائية
- عضو مجلس إدارة مجموعة الرعاية الطبية

إستقلالية أعضاء مجلس الإدارة

يختلف تعريف العضو المستقل ما بين التعريف في مبادئ الحوكمة في البنوك الصادر عن مصرف قطر المركزي في أواخر شهر يوليو 2015م، وما ورد في «نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية» الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية، والذي تم نشره في بالجريدة الرسمية بتاريخ 15 مايو 2017م؛ وذلك من حيث عدد الأسهم المملوكة. ويضم مجلس إدارة مصرف الريان 3 أعضاء مستقلين.

أما فيما يتعلق بالأعضاء التنفيذيين، فليس هناك أي عضو تنفيذي في مجلس إدارة مصرف الريان ، مع الأخذ بالإعتبار أن سعادة الدكتور/ حسين علي العبد الله الذي يشغل منصب «العضو المنتدب» لا يمارس عملاً تنفيذياً يومياً ، حيث يقوم الرئيس التنفيذي للمجموعة بأداء مهامه على رأس الإدارة التنفيذية، بينما يعتبر العضو المنتدب صلة الربط بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية . وقد تم الفصل بين منصبي رئيس مجلس الإدارة «العضو المنتدب» والرئيس التنفيذي (المدير العام) كما أن رئيس مجلس الإدارة ليس عضواً في أي من لجان المجلس. ويفصل ميثاق الحوكمة واجبات رئيس مجلس الإدارة لتتماشى مع متطلبات نظام حوكمة الشركات الصادر من هيئة قطر للأسواق المالية.

واجبات أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين

تتضمن واجبات أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين على سبيل الذكر لا الحصر ما يلي :

- المشاركة في إجتماعات مجلس الإدارة وإعطاء رأي مستقل حول المسائل الاستراتيجية والأداء والمساءلة والموارد والتعيينات الأساسية ومعايير العمل .
- ضمان إعطاء الأولوية لمصالح مصرف الريان والمساهمين في حال حصول أي تضارب للمصالح.
- المشاركة في لجنة التدقيق والإلتزام في مصرف الريان.
- مراقبة أداء الشركة في تحقيق غاياتها وأهدافها المتفق عليها ومراجعة التقارير الخاصة بأدائها بما في ذلك التقارير السنوية ونصف السنوية والربعية .
- الإشراف على تطوير القواعد الإجرائية الخاصة بحوكمة مصرف الريان للإشراف على تطبيقها بشكل يتوافق وتلك القواعد .
- إتاحة مهاراتهم وخبراتهم وإختصاصاتهم المتنوعة ومؤهلاتهم لمجلس الإدارة أو لجانه المختلفة من خلال حضورهم المنتظم لإجتماعات المجلس ومشاركتهم الفعالة في الجمعيات العمومية وفهمهم لآراء المساهمين بشكل متوازن وعادل.
- ويجوز لأكثرية أعضاء المجلس غير التنفيذيين طلب مستشار مستقل على نفقة مصرف الريان فيما يتعلق بأي مسألة تخص البنك.

مصرف الريان
MASRAF AL RAYAN

إجتماعات مجلس الإدارة

عقد مجلس إدارة مصرف الريان سبعة إجتماعات خلال عام 2017م في التواريخ التالية:

- الإجتماع الأول : 2017/1/16م
- الإجتماع الثاني : 2017/3/22م
- الإجتماع الثالث : 2017/4/2م
- الإجتماع الرابع : 2017/4/24م
- الإجتماع الخامس : 2017/8/7م
- الإجتماع السادس : 2017/10/16م
- الإجتماع السابع : 2017/12/12م

ويمارس مجلس إدارة مصرف الريان صلاحياته ومسؤولياته وفقاً لما ورد في النظام الأساسي لمصرف الريان وعقد تأسيسه، ووفقاً لتعليمات مصرف قطر المركزي مع مراعاة كل من نظام حوكمة الشركات المساهمة المدرجة في السوق الرئيسية الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية ومبادئ الحوكمة في البنوك الصادرة عن مصرف قطر المركزي، ويعتبر المجلس مسؤولاً مسؤولية جماعية عن الإشراف على إدارة مصرف الريان بالطريقة المناسبة مع الالتزام بما ورد في ميثاق أعضاء مجلس الإدارة، بالإضافة إلى قيام المجلس بالموافقة على الأهداف الاستراتيجية وإعتماد السياسات التي تعتبر الضابط لعمل مصرف الريان.

أمين السر

يشغل السيد/ غسان الريحاوي وظيفة «أمين سر المجلس» منذ تأسيس مصرف الريان بداية عام 2006م، وقد سبق أن شغل السيد/ ريحاوي وظيفة أمين سر مجلس غرفة تجارة وصناعة قطر خلال الفترة 2002م - 2006م، وله خبرة إدارية تزيد عن 35 عاماً في دولة قطر.

ويتضمن عمل «أمين سر المجلس» تسجيل وإعداد وحفظ جميع محاضر إجتماعات المجلس، تحت إشراف الرئيس، وتأمين حسن إيصال المعلومات والتنسيق فيما بين أعضاء المجلس، وبين المجلس وأصحاب المصالح الآخرين بمصرف الريان، بما فيهم المساهمين والإدارة.

كما يقوم «أمين سر المجلس» من التأكد من إمكانية وصول أعضاء المجلس إلى كل محاضر إجتماعات المجلس والمعلومات والوثائق والسجلات المتعلقة بمصرف الريان بشكل كامل وسريع. ويكون أمين السر مسؤولاً عن تمكين المساهمين من الوصول إلى سجلات الملكية ونسخ سجل المساهمين وسجل أعضاء مجلس الإدارة وعقد التأسيس والنظام الأساسي وأي مستندات ترتب إمتيازات أو حقوق على أصول مصرف الريان وعقود الأطراف ذات العلاقة و بحسب تعليمات الجهات الرقابية.

مهام المجلس وواجباته الأخرى

تتاح الفرصة في مصرف الريان لأعضاء مجلس الإدارة إمكانية الوصول وبشكل كامل وفوري إلى المعلومات والوثائق والسجلات المتعلقة بالشركة، وتلتزم الإدارة التنفيذية بمصرف الريان بتزويد المجلس ولجانه بجميع الوثائق والمعلومات المطلوبة.

ويحرص أعضاء مجلس الإدارة على حضور لجان التعيينات والمكافآت والتدقيق والمدققين الداخليين وممثلين عن المدققين الخارجيين والجمعيات العامة.

وقد اعتمد مجلس إدارة مصرف الريان برنامجاً تعريفياً تم وضعه ، ويتم تحديث بياناته دورياً، لضمان تمتع أعضاء المجلس عند انتخابهم بفهم مناسب لسير عمل الشركة وعملياتها ، وإدراكهم لمسؤولياتهم تمام الإدراك.

يعتبر أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن الإدراك الجيد لدورهم وواجباتهم وأن يثقفوا أنفسهم في المسائل المالية والتجارية والصناعية وفي عمليات الشركة وعملها ، ولهذه الغاية يوفر المجلس لأعضائه عند الحاجة دورات تدريبية مناسبة ورسمية تهدف إلى تعزيز مهارات أعضاء مجلس الإدارة ومعرفتهم.

ويعمل مجلس الإدارة على إبقاء أعضائه مطلعين على الدوام على التطورات في مجال الحوكمة وأفضل الممارسات في هذه الخصوص، ويجوز للمجلس تفويض ذلك إلى لجنة التدقيق أو لجنة الحوكمة أو أي جهة أخرى يراها مناسبة.

ويتضمن النظام الأساسي لمصرف الريان في مادته رقم (32) إجراءات واضحة لإقالة أعضاء مجلس الإدارة في حال تغيبهم عن إجتماعات المجلس.

مصرف الريان
MASRAF AL RAYAN

هيئة الرقابة الشرعية

وافقت الجمعية العامة لمصرف الريان على تعيين هيئة الرقابة الشرعية لمصرف الريان للسنوات الثلاث 2017م - 2019م، وهي كالآتي:

فضيلة الشيخ / د. وليد بن هادي	**رئيس هيئة الرقابة الشرعية**
فضيلة الشيخ / د. عبد الستار أبو غدة	**عضو هيئة الرقابة الشرعية**
فضيلة الشيخ / د. محمد أحمين	**عضو هيئة الرقابة الشرعية**

يتضمن عمل هيئة الرقابة الشرعية لمصرف الريان مراجعة العقود والإجابة عن الأسئلة الشرعية، ووضع الحلول للصعوبات التي قد تظهر عند التطبيق. كما تقوم الهيئة بالإشراف المباشر على أعمال مصرف الريان والإطمئنان على التطبيق الصحيح لما تقرره الهيئة، والتأكد من أن العمليات المصرفية قد تم تنفيذها وفقاً لأحكام الشريعة.

وتقوم هيئة الرقابة الشرعية بتقديم تقريرها عن كل سنة مالية إلى الجمعية العامة العادية في إجتماعها الدوري .

لجان مجلس الإدارة

قامت لجان مجلس الإدارة بأداء مهامها خلال عام 2017م كما هو محدد لها في أطر عملها المعتمدة، والتي جرى تحديث البعض منها بما يتماشى مع التغييرات التي طرأت على تشكيلة مجلس الإدارة في عام 2017م بموجب قرار مجلس الإدارة رقم 2017/4/3 الصادر بتاريخ 24 إبريل 2017م، حيث أصبحت تشكيلة اللجان كالآتي:

اللجنة التنفيذية :

السيد/ تركي محمد الخاطر	رئيساً
السيد/ د. مناحي خالد الهاجري	عضواً
الشيخ / ناصر بن حمد بن ناصر آل ثاني	عضواً
الشيخ / علي بن جاسم آل ثاني	عضواً

لجنة المخاطر والسياسات

السيد/ علي محمد علي العبيدلي	رئيساً
السيد/ ناصر جار الله المري	عضواً
السيد/ تركي محمد الخاطر	عضواً

لجنة المكافآت والتعويضات

السيد/ ناصر جار الله المري	رئيساً
الشيخ / ناصر بن حمد آل ثاني	عضواً
السيد/ عبد الله أحمد المالكي	عضواً

لجنة الترشيحات والحوكمة

السيد/ د. مناحي خالد الهاجري	رئيساً
السيد/ عبد الله أحمد المالكي	عضواً
الشيخ / فيصل بن سعود آل ثاني	عضواً

لجنة الاستثمار للمجموعة

الشيخ / فيصل بن سعود آل ثاني	رئيساً
الشيخ / ناصر بن حمد آل ثاني	عضواً
السيد/ ناصر جار الله المري	عضواً
السيد/ أحمد شيخ	عضواً
السيد/ هيثم قاطرجي	عضواً

لجنة التدقيق والالتزام

السيد/ عبد الله أحمد المالكي	رئيساً
السيد/ ناصر جار الله المري	عضواً
السيد/ علي محمد العبيدلي	عضواً

مصرف الريان
MASRAF AL RAYAN

اللجنة التنفيذية

تعتبر اللجنة التنفيذية من أهم لجان المجلس حيث تساعد المجلس في مراجعة أنشطة مصرف الريان وتتولى دراسة العديد من المسائل التي ستطرح على المجلس على صعيد العمليات الائتمانية أو على صعيد الأنشطة الخاصة بالبنك والتي تستلزم موافقة المجلس، وترفع توصياتها له بشأنها.

من أهم مسؤوليات اللجنة التنفيذية:

- مراجعة المهام الرئيسية لمجلس الإدارة.
- مناقشة وإجازة المسائل التي تقع ضمن صلاحيات مجلس الإدارة أو تلك التي تطرأ بين إجتماعات المجلس.
- تقديم التقارير والتوصيات لمجلس الإدارة وعند الطلب.
- التوصية وإجازة المسائل المالية وفقاً لجدول الصلاحيات.
- إجازة سياسة المخاطر.
- التوصية بالموافقة على السياسات واللوائح أو أي تعديلات أو إضافات.
- الموافقة أو التوصية بسقوف التعامل مع الدول والبنوك الجديدة التي يتعامل معها البنك وإدخال التعديلات الضرورية.

وقد عقدت اللجنة الإجتماعات التالية في عام 2017م:

الإجتماع الأول:	2017/01/10م
الإجتماع الثاني:	2017/03/13م
الإجتماع الثالث:	2017/07/30م
الإجتماع الرابع:	2017/10/05م
الإجتماع الخامس:	2017/12/04م

لجنة التدقيق والإلتزام

يشترط في هذه اللجنة أن يكون معظم أعضائها من المستقلين ويرأسها عضو مستقل، وتتولى المسؤوليات التالية:

- تعيين المدققين الخارجيين سنوياً وإعتماد سياستهم للتعاقد.
- الإشراف ومتابعة إستقلال المدققين الخارجيين وموضوعيتهم ومناقشتهم حول طبيعة التدقيق وفعاليته ونطاقه وفقاً لمعايير التدقيق الدولية والمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية.
- مراجعة خطاب تعيين المدقق الخارجي وخطة عمله وأي استفسارات/ ملاحظات مهمة يطلبها من الإدارة العليا في المصرف وكذلك ردود الإدارة التنفيذية.
- ضمان التنسيق بين المدققين الداخليين والمدقق الخارجي.
- الاجتماع مع المدير المالي في المصرف أو الشخص الذي يتولى مهامه والمدققين الداخليين والخارجيين مرة واحدة في السنة على الأقل.
- دراسة أي مسائل مهمة وغير عادية تتضمنها أو سوف تتضمنها التقارير المالية.
- تعيين رئيس جهاز التدقيق الداخلي أو إقالته والإشراف على فعاليته.
- الإشراف ومتابعة إدارة التدقيق الداخلي والتأكد من إستقلاليتهم وكذلك مناقشة وتوصية الخطة السنوية والتدريب المناسب لهم.
- مراجعة أنظمة الرقابة الداخلية وإعتماد تقارير التدقيق الداخلي والخارجي للبنك.
- مراجعة وتوصية ميثاق التدقيق الداخلي بصورة سنوية.
- الإشراف على أعمال إدارة الإلتزام التي تحدد وتقيم وتقدم الاستشارة وتراقب وترفع التقارير حول مخاطر عدم الإلتزام بالقوانين والتعليمات والمعايير المطبقة. كذلك تحديد وضعها في الهيكل التنظيمي بالشكل الذي يؤمن لها الاستقلالية والفاعلية اللازمة. وتوفير الموارد الكافية والقنوات السريعة والواضحة لرفع التقارير للجنة والإدارة التنفيذية وتزويدها بالصلاحيات اللازمة للوصول للمعلومات في اطار سياسة واضحة وكافية.
- مراجعة التقارير الربعية التي تعدها إدارة الإلتزام.
- وضع قواعد تجاز بواسطة مجلس الإدارة يتمكن من خلالها العاملون بالبنك من التبليغ بسرية عن شكوكهم حول أي مسألة يحتمل أن تثير الريبة، وضمان وجود ترتيبات مناسبة تسمح بإجراء تحقيق مستقل وعادل حول هذه المسائل مع ضمان منح العامل المُبَلِّغ السرية والحماية من أي ضرر أو رد فعل سلبي (سياسة حماية المبلغين).
- الإشراف على دقة وصحة البيانات المالية والتقارير السنوية والنصف سنوية والربعية، ومراجعة تلك البيانات والتقارير الخاصة بالتقيد بمعايير المحاسبة والإدارج في السوق والإفصاح.
- التأكد من أن تتضمن مهام التدقيق الداخلي مراجعة أنشطة مسؤول مراقبة الإلتزام.
- تقييم مدى تأثير اللوائح التنظيمية الجديدة على مصرف الريان.
- دراسة أي مسائل أخرى يحددها مجلس الإدارة.

وقد عقدت اللجنة الإجتماعات التالية في عام 2017م:

- الاجتماع الأول: 2017/1/16م
- الاجتماع الثاني: 2017/4/24م
- الاجتماع الثالث: 2017/8/8م
- الاجتماع الرابع : 2017/10/16م
- الاجتماع الخامس: 2017/12/12م

-

لجنة المكافآت والتعويضات

تتولى اللجنة المسؤوليات التالية:

- تحديد سياسة المكافآت في البنك بما في ذلك المكافآت التي يتقاضاها الرئيس وكل أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية العليا.
- تحديث لائحة المكافآت والتعويضات سنوياً وكلما دعت الضرورة الى ذلك.
- إقتراح مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، مع الأخذ بعين الإعتبار ما يلي:
- قيمة المكافآت الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية في المؤسسات المالية المحلية والإقليمية المشابهة.
- الأرباح والإنجازات التي حققها البنك خلال السنة المالية ومقارنتها بنتائج السنوات السابقة.
- الظروف الإقتصادية والمالية خلال السنة المالية.
- مسؤوليات ونطاق مهام أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية العليا.
- مراعاة القوانين التي تحدد قيمة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والمواد ذات العلاقة في النظام الأساسي لمصرف الريان.
- إقتراح الأسس التي تحدد المكافآت السنوية للموظفين.
- عرض سياسة ومبادي المكافآت على المساهمين في جمعية عامة للموافقة عليها وإعلانها للجمهور.

وقد عقدت اللجنة إجتماعاً لها بتاريخ 2017/01/12م.

لجنة المخاطر والسياسات

تتولى اللجنة المسؤوليات التالية:

إدارة المخاطر

أ. المخاطر التشغيلية

1. مراجعة مدى فعالية إدارة المخاطر على مستوى البنك ككل.
2. تقييم المخاطر الجوهرية الجديدة التي تؤثر على البنك.
3. تحديد المخاطر الاستراتيجية الحديثة بما في ذلك من أمور مؤسسية مثل الأطر الرقابية وتطوير الأعمال وما شابه ذلك.
4. مراجعة المؤشرات الرئيسية للمخاطر (Key Risk Indicators) وتحديد الأمور التي يجب أن تسترعي اهتمام مجلس الإدارة بشكل ربع سنوي
5. مراجعة الخسائر التشغيلية المؤثرة
6. مراجعة جميع سياسات المخاطر بصورة سنوية

ب. مخاطر الإئتمان

1. مراجعة السياسات الإئتمانية بصورة سنوية
2. تأسيس ومراجعة صلاحيات التأمين عند اللزوم وعلى الأقل مرة سنوياً
3. اعتماد ومراجعة الحدود القصوى للتعاملات مع البنوك الأخرى والحدود القصوى للتعاملات في الدول الأخرى عند اللزوم وعلى الأقل مرة سنوياً
4. مراجعة المتأخرات والحسابات المتعثرة والتوصية بالمخصصات المناسبة لذلك
5. تقييم الشطب أو الإعادة إلى الربحية مقابل مستويات التخصيص
6. مراجعة ومراقبة الدعاوي المرفوعة وعمليات التحصيل

ج. مراقبة مخاطر السمعة وجميع المخاطر التي لم تتم تغطيتها أعلاه

د. السياسات

1. دراسة وتطوير وتحديث السياسات التي تحتاج موافقة مجلس الإدارة

وقد عقدت اللجنة الإجتماعات التالية في عام 2017م:

- الإجتماع الأول: 2017 /01/10م
- الإجتماع الثاني: 2017 /8/1م
- الإجتماع الثالث: 2017 /10/9م
- الإجتماع الرابع: 2017 /12/4م

مصرف الريان
MASRAF AL RAYAN

لجنة الترشيحات والحوكمة

تتولى اللجنة المسؤوليات التالية:

- إعتماد ونشر إطار عمل اللجنة بشكل يبين سلطتها ودورها.
- الإشراف على تنفيذ الخطوات الخاصة بالدعوة للترشح إلى عضوية المجلس ، ودراسة الطلبات المستلمة للتأكد من مطابقة المتقدمين لشروط العضوية.
- تحديد المؤهلات المطلوبة لعضوية المجلس، بما فيها الإستقلالية.
- التأكد من قدرة المرشحين على إعطاء الوقت الكافي للقيام بواجباتهم كأعضاء في المجلس بالإضافة إلى مهاراتهم ومعرفتهم وخبرتهم ومؤهلاتهم المهنية والتقنية والأكاديمية وشخصيتهم .
- مراعاة أي شروط أو متطلبات تتعلق بترشيح أو إنتخاب أو تعيين أعضاء مجلس الإدارة الصادرة من مصرف قطر المركزي أو أي سلطة أخرى.
- تقييم طلبات المرشحين لوظائف الإدارة التنفيذية العليا، ورفع التوصية بشأنها إلى المجلس.
- إجراء تقييم ذاتي سنوي لأداء المجلس.
- متابعة التقييمات الذاتية للجان المجلس.
- الإشراف على هيكلية المجلس، وتشكيلة لجانه.
- مراجعة تقرير الحوكمة السنوي لمصرف الريان، والتوصية بإعتماده من المجلس.
- وضع برنامج تعريفي للأعضاء الجدد، وإقتراح برامج تدريبية لهم عند الحاجة.

وقد عقدت اللجنة اجتماعين في عام 2017م:

- الإجتماع الأول : 2017/01/12م
- الإجتماع الثاني: 20 /2017/03م

لجنة الإستثمار للمجموعة

تتولى اللجنة المسؤوليات التالية:

- وضع وتعديل سياسات الإستثمار للمجموعة والتي تتضمن الخطوط العريضة للإستثمار وتحديد الأصول، وتحديد مجالات الإستثمارات المحظورة .
- مراجعة وإعتماد العمليات الإستثمارية للمجموعة، ووضع حدود للإستثمار للصفقة الواحدة أو لمجموع الصفقات على مدار العام وفقاً لما هو وارد في سياسة الإستثمار .
- مراقبة إدارة محفظة الإستثمار للمجموعة للتأكد من الالتزام بما ورد في سياسة الإستثمار.
- تقييم أداء الإستثمار اعتماداً على مقارنة العائد الحقيقي بالعائد المتوقع، بالإضافة إلى مقارنته مع المؤشرات الأخرى المعتمدة من قبل مجلس الإدارة. ويأخذ التقييم في الإعتبار مدى إلتزام الإستثمار مع السياسات والتوجهات ودرجة المخاطر.
- مراجعة التحاليل الدورية والتقارير التي تقدمها الإدارة.
- الموافقة على حدود الإستثمار في كل قطاع .
- الموافقة على حدود الإستثمار الخاصة بالبلدان .
- مراجعة الإستثمارات الاستراتيجية كلما دعت الحاجة .
- القيام بواجبات اخرى وتحمل مسؤوليات والتمتع بصلاحيات وفقاً لتكليف المجلس.
- إعداد التقارير وتقديمها إلى المجلس لاطلاعه على القرارات الإستثمارية التي اتخذت، والسياسات وأداء الإستثمارات.
- القيام بواجبات أخرى، كلما تطلب الأمر ذلك، وفقاً للتغييرات في سياسة مجلس الإدارة أو تعليمات مصرف قطر المركزي أوهيئة قطر للأسواق المالية أو تبعاً لتطورات السوق.
- الموافقة على الصفقات الإستثمارية وفقاً للأسقف المحددة للجنة ورفع التوصيات بالصفقات ذات السقوف الأعلى للموافقة عليها من قبل المجلس.
- دعوة الأشخاص المعنيين لإجتماعات اللجنة لتقديم الرأي في المجالات ذات الاختصاص.

وقد عقدت اللجنة الإجتماعات التالية خلال عام 2017م:

- الإجتماع الأول : 2017/04/23م
- الإجتماع الثاني : 24 /2017/07م
- الإجتماع الثالث : 2017/10/10م
- الإجتماع الرابع: 2017/12/05م

مكافآت مجلس الإدارة

تناقش لجنة المكافآت والتعويضات سنوياً موضوع المكافآت الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا، وتطلع اللجنة على ما هو متبع في البنوك والمؤسسات المشابهة، كما تربط اللجنة المكافآت بالأرباح والإنجازات التي حققها البنك خلال السنة المالية، وتقوم بمقارنتها مع نتائج السنوات السابقة.

وتأخذ اللجنة في الإعتبار الظروف الإقتصادية والمالية خلال السنة المالية، ومسؤوليات ونطاق مهام أعضاء المجلس، والإدارة التنفيذية العليا، على أن تكون المكافآت ضمن المصرح به في النظام الأساسي والقوانين ذات العلاقة، والتعليمات الصادرة عن مصرف قطر المركزي.

لائحة مكافآت وأتعاب وبدلات أعضاء مجلس إدارة مصرف الريان

يتم سنوياً تحديث لائحة مكافآت وأتعاب وبدلات أعضاء مجلس الإدارة من قبل لجنة الترشيحات والحوكمة، حيث يتم إدخال بعض التعليمات الخاصة بهذه المكافآت الصادرة عن الجهات الإشرافية.

وبالنسبة للائحة مكافآت وأتعاب وبدلات أعضاء مجلس إدارة مصرف الريان لعام 2017م فسيتم عرضها على اللجنة في إجتماعها المزمع بتاريخ 2018/1/9م لكي توصي بالموافقة عليها في حال عدم وجود أي عائق أو اعتراض، ومن ثم سوف يتم عرضها على المجلس لإقرارها قبل عرضها على الجمعية العامة العادية لمصرف الريان لاعتمادها.

وتتضمن اللائحة عرضاً للتعليمات التي استندت إليها اللائحة، وقرارات مجلس الإدارة بهذا الخصوص، والأسس التي يرتكز عليها تحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا لمصرف الريان، وتعليمات مصرف قطر المركزي السابقة بهذا الشأن .

السياسات

يلتزم مصرف الريان في عمله بإتباع مجموعة معتمدة من السياسات تحدد أطر وضوابط عمله في كافة الأنشطة، ويقوم مصرف الريان من خلال لجنة المخاطر والسياسات بشكل دوري وعند الحاجة بتحديث هذه السياسات، ومن ثم تعرض على المجلس لإعتمادها.

ويتبع مصرف الريان حالياً النسخ المحدثة من مجموعة كبيرة من السياسات، تضم الآتي:

- سياسة التدقيق الداخلي
- سياسة الإلتزام
- سياسة الإستثمار
- السياسة المالية
- سياسة الحوكمة
- سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
- سياسة الائتمان
- لائحة شؤون العاملين بمصرف الريان
- سياسة حماية المبلغين
- سياسة قبول العملاء
- سياسة الإحلال
- السياسة الشرعية
- سياسة مراقبة المخاطر
- سياسة اختبارات الضغط
- سياسة إدارة مخاطر السيولة
- خطة تمويل الطوارئ للسيولة
- سياسة عملية تقييم رأس المال الداخلية (ICAAP)
- إدارة تقنية المعلومات
- قواعد السلوك المهني
- سياسة الإسناد الخارجي

تقيد مصرف الريان بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في السوق

يلتزم مجلس إدارة مصرف الريان بمبدأ الشفافية في عمله وواجباته بإتجاه حملة الأسهم وفي كل ما يتعلق بمتطلبات الإفصاح العام عن كل ما قد يؤثر على الأداء المالي للمصرف أو حركة سعر سهمه، فمعلومات أعضاء مجلس الإدارة قد تم تزويد هيئة قطر للأسواق المالية بها بالإضافة إلى بورصة قطر، مع بيان رقم المساهم لكل منهم والتي يمكن من خلالها الاطلاع على ملكيتهم للأسهم، كما أن ميثاق المجلس قد فصَّل مسؤوليات المجلس ولجانه.

ومن جهة أخرى يحرص المجلس على تزويد بورصة قطر بالبيانات المالية والإيضاحات كما حددتها بورصة قطر، كما يقوم بنشر بياناته المالية فور إعتمادها من قبل مجلس الإدارة وفقاً لما ورد في قانون الشركات التجارية وتعليمات مصرف قطر المركزي ولائحة بورصة قطر وتعليمات هيئة قطر للأسواق المالية.

وتصدر البيانات المالية مشفوعة بتقرير مدقق الحسابات الخارجي، الذي يؤكد في تقريره أن التقارير والبيانات المالية لمصرف الريان قد جاءت مطابقة لمعايير المحاسبة والتدقيق الدولية. وأنه قد حصل على كافة البيانات والمعلومات الضرورية لأداء عمله.

ويتم نشر البيانات المالية وتقرير مدقق الحسابات الخارجي على موقع بورصة قطر وفي الصحف المحلية وفي بعض صحف دول الخليج العربية وفقاً لما ورد في النظام الأساسي لمصرف الريان وقانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015م.

تقيد مصرف الريان بأنظمة الرقابة الداخلية عند تحديد المخاطر وإدارتها

يولي مجلس الإدارة إنتباهاً خاصاً لوضع أنظمة الرقابة الداخلية بتحديد واضح لمسئولياتها بما في ذلك وضعها في الهيكل التنظيمي وعلاقتها ببقية الإدارات والوظائف بالشكل الذي يؤمن لها الإستقلالية والفاعلية اللازمة وتوفير الموارد الكافية والقنوات السريعة والواضحة لرفع التقارير لمجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية وتزويدها بالصلاحيات اللازمة للوصول للمعلومات في إطار سياسة واضحة وكافية ودليل للإجراءات وإجراء مراجعة سنوية لهذه السياسة والتأكد من أن تتضمن مهام التدقيق الداخلي مراجعة أنشطة مسؤول مراقبة الإلتزام. كما تقوم الإدارة التنفيذية بالتعاون والتنسيق مع مسؤول مراقبة الإلتزام وإتخاذ الإجراءات التصحيحية والتأديبية اللازمة في حال اكتشاف أية مخالفات ورفع تقارير دورية لمجلس الإدارة حول المواضيع المتعلقة بسياسة وإجراءات الإلتزام بما يساعد على تطويرها.

مصرف الريان
MASRAF AL RAYAN

الرقابة الداخلية بما في ذلك الإشراف على الشؤون المالية والإستثمارات وإدارة المخاطر

يشكل كل من مسؤولي الرقابة الداخلية والإلتزام المستوى الأول من أدوات الإدارة التي تستخدمها لمتابعة الإمتثال للتوجيهات من الهيئات الرقابية، حيث أنه يرفع كل منهما التقارير مباشرة - متى ما لزم - إلى كل من الإدارة التنفيذية أو مجلس الإدارة عبر لجانه وبذلك يكون مجلس الإدارة على إطلاع كامل على نتائج أعمال الرقابة الداخلية. ويعني ذلك أن:-

- منح وتقييم الإئتمان
- الإستثمار
- السيولة
- مخاطر السوق
- مخاطر كفاية رأس المال
- مخاطر التركزات
- مخاطر الصرف الأجنبي
- مخاطر أسعار الفائدة
- التسعير
- الربحية والموازنات
- مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
- التأمين على الأصول
- الأطراف ذات العلاقة والمصالح المتداخلة
- الإلتزام بالقوانين والقواعد والتعليمات الإشرافية
- التدقيق الداخلي والخارجي
- تقييم الأداء
- الإفصاحات لجميع الجهات المعنية
- مخاطر العمليات والمحاسبة
- المخاطر القانونية

بالإضافة إلى السياسات الخاصة بشؤون العاملين التي تنظم تعيينهم وتكلفتهم وتضع أنظمة للحوافز وتطوير وتنمية المهارات وتنمية سلوكيات وأخلاقيات العمل (وغيرها من السياسات) كلها تتم مراجعتها لضمان الإلتزام بأفضل الممارسات والإلتزام بمتطلبات الجهات الرقابية في ذلك. ومن ثم تقوم إدارة التدقيق الداخلي بمراجعة لأداء كل من مسؤولي المخاطر والإلتزام لتقديم تأكيد للجنة التدقيق والإلتزام التابعة لمجلس الإدارة بأن تلك المهام يتم أداؤها على مستوى معقول من الكفاءة وللتنويه بأي أمور تسترعي الاهتمام فيما يتعلق بذلك. كما أن أنشطة مصرف الريان تخضع بكاملها إلى ضوابط تحددها السياسات التي يعتمدها مجلس الإدارة والتي ورد ذكرها أعلاه (بند السياسات). وكذلك تقييم أداء المجلس والإدارة العليا في تطبيق نظام الرقابة الداخلية بما في ذلك عدد المرات التي أخطر فيها المجلس بمسائل رقابية (بما في ذلك إدارة المخاطر) والطريقة التي عالج بها المجلس هذه المسائل .

ولم تطرأ عن نتائج أعمال الرقابة الداخلية سوى مسائل رقابية إعتيادية تعامل معها كل من مسؤول الإلتزام ومسؤول المخاطر بشكل روتيني بحسب السياسات المتبعة بما لم يتطلب تدخل المجلس.

وتسعى الإدارات الرقابية بإستمرار لإكتشاف أي إخفاق محتمل في تطبيق الرقابة الداخلية أو مواطن الضعف في تطبيقها أو حالات الطوارئ التي قد تؤثر على الأداء المالي لمصرف الريان وهي المسؤولة عن متابعة الإجراءات التي تأخذها الشركة في معالجة الإخفاق.

أعمال الرقابة الداخلية موزعة ما بين الإدارات الرقابية حيث أنها هي من تقوم بإجراء فحص دائم وشامل ورفع التقارير بإستمرار للإدارة التنفيذية حول الملاحظات والمخالفات لإتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة، ولم تظهر أي حالة طارئة تؤثر أو من المحتمل أن تؤثر على الأداء المالي للبنك.

عمليات إدارة المخاطر وإجراءات الرقابة الداخلية في الشركة

تقع على مجلس إدارة مصرف الريان مسؤولية إدارة المخاطر، ولقد منح المجلس بدوره الإدارة التنفيذية صلاحية إتخاذ القرارات اللازمة للرقابة اليومية على المخاطر ولإدارتها عبر ضوابط شمولية على مستوى مجلس الإدارة. ولقد قام البنك بوضع ضوابط لإدارة المخاطر لتأكيد الإدارة السليمة للمخاطر عبر البنك.

الرقابة الرشيدة على إدارة المخاطر تنبع من مجلس الإدارة وتدار على مستوى الأقسام، ويتم ذلك عبر عدة وسائل منها التقارير الإدارية الأسبوعية والشهرية وتقرير مؤشرات المخاطر الرئيسية وسجلات مخاطر البنك، كما تقوم الإدارات بوضع معايير للحفاظ على المخاطر عند الحدود المقبولة. تلك الحدود يتم تحديدها إما من قبل مجلس الإدارة لتناسب مستوى تقبل المخاطر ومدى أهميتها، أو من قبل كل من الأقسام المعنية لتقدم خدمة ذات جودة. ولقد قام البنك بتشكيل هيكل ملائم من اللجان ذات مستويات مناسبة على مستوى المجلس وحتى على مستوى الإدارات.

يتبع مصرف الريان نموذج إدارة مخاطر على مستوى المنظومة يعتمد على «ثلاثة خطوط دفاعية» حيث تكمن الصلاحيات والمسؤوليات المناسبة في كل خط من الخطوط الدفاعية وتقوم لجان البنك بشتى مستوياتها بحسب ما فوضت به من أعلى مستوى عند مجلس الإدارة نفسه ومروراً باللجان التابعة لمجلس الإدارة مباشرةً وحتى لجان الإدارة التنفيذية والموظفين.

يتم إدارة المخاطر عبر إدارات مستقلة يرأسها خبراء مثل الرئيس التنفيذي لادارة المخاطر ورئيس الإلتزام ورئيس التدقيق الداخلي. حيث تقوم تلك الإدارات بتحديد وتقييم وتقديم الاستشارة وتُراقب وترفع التقارير حول مخاطر عدم الإلتزام بالقوانين والتعليمات والمعايير المطبقة.

وتتمثل أهداف الرقابة الداخلية في حماية أصول المصرف، والرقابة على إستخدام الموارد المتاحة، والتأكد من دقة البيانات المحاسبية ، وتحديد السلطات والمسؤوليات والتقيد بها، وإتباع سياسة واضحة في إختيار الموظفين على مختلف الأصعدة الإدارية.

الإجراءات التي يتبعها البنك لتحديد وتقييم وإدارة المخاطر

إختبارات الضغط

قياس ورصد ومراقبة شتى أنواع المخاطر أمر حيوي لضمان صحة المؤسسات المصرفية والنظام المالي ككل. وفي هذا السياق تستخدم إختبارات الضغط بشكل واسع من قبل المؤسسات المالية الدولية فضلاً عن الجهات التنظيمية خاصة في الآونة الأخيرة للتأكد من قدرة البنوك وغيرها من المؤسسات المالية على الصمود أمام مختلف عوامل المخاطر. وتكمن الفكرة وراء إختبارات الضغط هذه في تقييم تأثير أحداث إستثنائية ولكن معقولة على الموقف المالي للبنوك والكيانات المالية الأخرى. حيث تم وضع مجموعة من الأساليب الفنية الكمية التي يمكن تقسيمها إلى فئتين: إختبارات الحساسية وإختبارات السيناريو.

إمتثالا للتعليمات الرقابية من قبل مصرف قطر المركزي و الخاصة بموضوع لجنة بازل يقوم البنك بإجراء إختبارات الضغط لتغطية كافة المخاطر التي تؤثر على البنك بشكل منفرد (Firm Specific Scenarios) والتي تشمل المخاطر الإئتمانية ومخاطر السيولة ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل، وأيضا يقوم البنك بإجراء إختبارات الضغط لتغطية المخاطر التي تؤثر على الإقتصاد بشكل عام والنظام المالي ككل (Macro-economic Scenarios).

إن هذه الإختبارات التي تجريها إدارة المخاطر بهدف قياس قدرة البنك على تحمل الخسائر المستقبلية التي يمكن أن يتعرض لها في ظل سيناريوهات محددة حول الأوضاع الإقتصادية في المستقبل تبدأ بما يسمى بالسيناريو الأساسي، أو سيناريو إستمرار الأوضاع الحالية على ما هي عليه، وعدة سيناريوهات بديلة تختلف في درجة حدة الفروض القائمة عليها. وبصفة خاصة تحاول هذه الاختبارات التأكد من أن البنك سوف تكون لديه موارد رأسمالية كافية لمواجهة الخسائر التي يمكن أن تتعرض لها في حال تحقق السيناريو الأسوأ من بين هذه السيناريوهات. وهكذا يتمكن البنك من تقديم تصور واقعي عن مدى حساسيته وقدرته على مواجهة الصدمات المحتمل حدوثها في الإقتصاد، إذا ما تطورت الأوضاع الإقتصادية على النحو الأسوأ، وتقييم قدرته على إستيعاب الصدمات المختلفة الناجمة عن مخاطر الإئتمان والأسواق، وتجرى هذه الإختبارات على كل البنك بناء على البيانات المالية الحالية و البيانات المالية المتوقعة للخمسة سنوات القادمة والمعلومات التي يتم تجميعها من قبل إدارة الرقابة على المخاطر التي تحيط بالبنك.

إختبارات الضغط المصرفي تساعد على اتخاذ الإجراءات المناسبة وتحدد إذا ما كان وضع البنك متين، وذلك عبر التأكد من أن أصول البنك كافية لتمويل إلتزاماته وتغطية خسائره المستقبلية في أسوأ إفتراض، ومن ثم تمكنه من أن يستمر في دوره كوسيط مالي، وبدون مساعدة حكومية، أو مدى حاجته إلى مساعدة من الحكومة لكي يستمر في العمل، أي إحتياجه إلى المساعدة الحكومية من خلال تقديم أموال لمساندته، أو أن يسعى للبحث عن مصادر للتمويل في سوق التمويل الخاص، بما في ذلك إحتمال دفعه نحو الإندماج. وهي كلها فرضيات تعزز من قدرة الإدارة على التحوُّط وتوفير خيارات مدروسة في حال تطور أي أحداث سلبية.

ولقد التزم البنك بجميع تعليمات المصرف المركزي المتعلقة بإختبارات الضغط، كما إلتزم البنك بتقديم التقارير المطلوبة لذلك.

المخاطر الإئتمانية

تعتبر المخاطرة جزءاً لا يتجزأ من العمل المصرفي خصوصاً في ظل زيادة حدة المنافسة وحجم المعاملات المصرفية والتطور التقني والحاجة إلى بنوك ذات أحجام كبيرة. فالبنوك اليوم أصبحت تواجه مخاطر مصرفية متنوعة تتفاوت في درجة خطورتها من بنك لآخر، وعليه فان إدارة مجمل المخاطر المحتملة تعتبر من العوامل المساعدة على نجاح البنك وضمان استمراريته في السوق المصرفية مما يعود بعوائد مرضية ومخاطر قليلة.

تعتبر السياسات الإئتمانية التي يضعها البنك محور عملية إدارة مخاطر الإئتمان. لذا يحرص البنك على تطوير آلية شاملة لتقييم الإئتمان، وذلك بوضع سياسة إئتمانية شاملة تمثل الإطار الذي يتضمن مجموعة من المعايير والشروط الإرشادية التي تزود بها إدارة منح الإئتمان المختصة لضمان المعالجة الموحدة وتوفير المرونة الكافية.

يتم منح التسهيلات الإئتمانية بناءاً على نظام تقييم داخلي قياسي يعتمد على مجموعة من الشروط والضوابط من بينها خبرة العميل وكفاءته المالية ووجود مصادر سداد كافية ومعتمدة، ، تناسب شروط التمويل مع الغرض من التمويل، تحديد وتقييم مخاطر التمويل، ووجود ضمانات كافية تكفل للبنك إسترداد حقوقه- في حال تعثر أو توقف العميل عن السداد- بدون أية خسائر.

كما أنه يتم منح الائتمان المصرفي عن طريق موافقة لجان الإئتمان في البنك والتي تتكون من أربعة لجان بحسب حجم التسهيلات المطلوبة كما يلي:

- لجنة إئتمان التجزئة (الموافقة لحد أقصى: 15 مليون ريال قطري)
- لجنة إئتمان المجموعة (الموافقة لحد أقصى: 150 مليون ريال قطري)
- اللجنة التنفيذية (الموافقة لحد أقصى: 300 مليون ريال قطري)
- مجلس الإدارة (موافقة على حدود أكثر من 300 مليون ريال قطري)

وبالتالي ليست هناك صلاحيات فردية للتمويل غير الشخصي.

أما التمويل الشخصي فهو التمويل الممنوح للأفراد بحد أقصى 2 مليون ريال قطري (بحسب تعليمات مصرف قطر المركزي). وتتم مراقبة عمليات التمويل الشخصي عبر نظام مركزي آلي خاص بالبنك للرقابة على القروض الممنوحة للأفراد، حيث يقوم الموظف بإدخال طلب التمويل، ومن ثم يقوم مدراء الفروع أو نوابهم بحسب صلاحياتهم بمراجعة الطلب وفي حال الموافقة عليه يتم تمريره إلى إدارة العمليات للقيام بمنح التمويل؛ وفي حال وجود أي استثناءات يتم رفع الطلب إلى لجنة إئتمان التجزئة.

مصرف الريان
MASRAF AL RAYAN

إدارة مخاطر الإئتمان

تقوم إدارة مخاطر الإئتمان بمصرف الريان بعدة إجراءات يتم من خلالها تحديد وقياس ومتابعة ومراقبة المخاطر الائتمانية وذلك من خلال:

معايير إدارة المخاطر الإئتمانية

تم وضع معايير إئتمانية تتضمن ما يلي:

1- تحديد نوع الإئتمان الممكن منحه للعملاء حسب القطاعات (الإقتصادية).
2- وضع حدود قصوى لمنح الائتمان المجموعة الإئتمانية الواحدة وأسس تسعير الإئتمان.
3- تحديد نوعية الضمانات وكيفية تقييمها والجهة التي تقييمها والعلاقة بين حجم الإئتمان وقيمة الضمانات وإتخاذ الإجراءات التحوطية للحفاظ عليها مثل التأمين والتقييم الدوري للضمانات.
4- وضع قواعد الموافقة على منح الائتمان وقواعد الحصول على المعلومات والمستندات الواجب توافرها لمنح الائتمان وصلاحيات منح الإئتمان ووضع قواعد المراجعة المستقلة للإئتمان وقواعد تصنيفه وتكوين المخصصات.
5- تحديد درجة المخاطر التي يوافق مجلس الإدارة/البنك على الدخول فيها أثناء عملية التمويل.
6- إعداد توصيات إئتمانية مستقلة عن توصيات وحدات العمل(Business Units).
7- الافصاح عن كل المعلومات الخاصة بالعميل للجنة الإئتمانية بكل شفافية حتى يتسنى لها إتخاذ القرار الائتماني الصحيح.
8- تطوير دور وحدة إدارة ومراقبة الإئتمان لمتابعة اكتمال كل الوثائق والضمانات المطلوبة حسب توصية اللجنة الإئتمانية لتفعيل الحدود في نظام للبنك.
9- قام مصرف الريان مؤخرا بتطبيق نظام داخلي من شركة Moody's لتقييم مخاطر العملاء البنك من كل القطاعات (Corporate, SME, Private Banking & HNW Individuals) وذلك بهدف وضع آلية شاملة لنظام تقييم مخاطر الائتمان تتضمن مجموعة من المعايير والشروط الإرشادية التي يجب القيام بها عند تقييم العملاء. وتعتبر هذه السياسة محور عملية قياس، وإدارة مخاطر الائتمان حيث أن تقيم العملاء يتم بناءاً على نظام قياسي يعتمد على مجموعة من الضوابط وذلك للحفاظ على المخاطر عند الحدود المقبولة.
10- إتباع إجراء إختبار الضغط على التسهيلات الإئتمانية لتعزيز عملية تحديد وضبط المخاطر وتوفير أدوات مكملة لأدوات إدارة المخاطر الأخرى وذلك بهدف الوصول إلى التقييم الشامل للمخاطر الإئتمانية.

تطبيق إجراءات سليمة لتحديد مخاطر الإئتمان

يتم تطبيق الإجراءات السليمة لمنح الائتمان وتتضمن الآتي:

1- وجود طلب تمويل موقع من العميل أو المفوض بالتوقيع.
2- الحصول على المعلومات والمستندات الكاملة لإجراء تقييم ومراجعة شاملة للعميل ولنوعية المخاطر المرتبطة بطلب الإئتمان وإمكانية تصنيفه إئتمانيا وفقا لنظام التصنيف الداخلي للبنك

3- معرفة الغرض من الإئتمان وسمعة العميل وخبرته ومركزه في السوق (ضمن القطاع الإقتصادي).
4- دراسة المخاطر الحالية والمستقبلية للعميل وللقطاع، ومدى الحساسية للتطورات الإقتصادية والعلاقة بين المخاطر والربحية.
5- تقييم مصادر السداد ومدى إلتزام العميل بسداد إلتزاماته السابقة.
6- إستيفاء الضمانات المطلوبة وتقييمها.
7- تحليل الوضع المالي للعميل من خلال ميزانيات حديثة ومدققة.
8- الإستعانة بتقارير مركز قطر للمعلومات الإئتمانية لتقييم كفاءة والجدارة الإئتمانية للعميل ووفائه بإلتزاماته وتقرير مصرف قطر المركزي لمعرفة حجم مديونية العميل مع البنوك الاخرى.
9- تحديد سقوف إئتمانية حسب القطاعات الإقتصادية والمناطق/الدول إستناداً على درجة التصنيف الإئتماني للدولة.
10- مراعاة الحد الأقصى من نسبة السقف الإئتماني الممكن منحه إلى نسبة حقوق الملكية على مستوى العميل الواحد أو المجموعة وإجمالي العملاء وذوي العلاقة وذوي المصالح المتداخلة مع البنك.
11- مراعات تعليمات مصرف قطر المركزي بخصوص منح التمويل.
12- الموافقة على الإطار لاختبارات الضغط يتناول السياسة والهيكل والمنهجية لضمان التعريف والتحديد المناسب للعوامل المتصلة بالمخاطر الإئتمانية وتحديد المسؤوليات المتصلة بها ونتائجها وعرضها على اللجان المختصة للمساعدة في إتخاذ القرارات.

توافر إجراءات للتعامل مع الائتمان ومتابعته

إجراءات التعامل مع الإئتمان ومتابعته تشمل ما يلي:

1- وجود ملفات لحفظ الموافقات الإئتمانية والمستندات المرفقة وتحديث بياناتها بشكل دوري.
2- متابعة تنفيذ الإئتمان حسب موافقة وتوصيات اللجنة الإئتمانية المختصة والتأكد من مدى الإلتزام بالسياسات والإجراءات والقوانين والتعليمات الرقابية وتوافر/كفاية الضمانات المطلوبة.
3- متابعة إستخدام العملاء للحدود الائتمانية الممنوحة وذلك برفع تقارير بشكل دوري عن كامل محفظة الإئتمان.
4- تصنيف الإئتمان داخلياً والذي يساعد على منح وتسعير الإئتمان ومتابعة جودته، تحديد خصائص المحفظة الائتمانية والتركزات الإئتمانيــة، وتحديد القروض المتعثرة ومدى كفاية المخصصات.
5- إصدار تقارير على القطاعات المتعثرة لوحدة العمل لإتخاذ الإجراءات اللازمة.
6- اصدار التقارير الدورية وافادة وحدات العمل والإدارة بكل ما يلزم.
7- تعتبر وحدة إدارة الإئتمان وحدة مستقلة عن وحدة مراجعة الإئتمان، وتتمثل مهامها في مراجعة الضمانات والشروط والعقود وإستكمالها قبل منح التسهيلات، بما في ذلك متابعة جميع الحدود الممنوحة على النظام وتحديثها وكذلك إستخدامها وإصدار التقارير اللازمة.

توافر إجراءات كافية للرقابة على مخاطر الائتمان

تتضمن هذه الإجراءات ما يلي:-

1- وجود رقابة داخلية للتأكد من الإبلاغ عن الإستثناءات في السياسات الإئتمانية/الإجراءات الإئتمانية، الحدود الإئتمانية، و/أو التعليمات الرقابية.
2- وجود وحدة التحصيل لإكتشاف التسهيلات الائتمانية المتعثرة وإتخاذ الاجراءات الملائمة لمعالجتها في وقت مبكر حيث يتم اعداد تقرير بشكل دوري عن وضع الحسابات المتعثرة وإفادة الجهة المسؤولة باتخاذ اللازم .
3- المراجعة الدورية لصلاحيات المفوضين بالتوقيع على الإئتمان ووثائقه.
4- تطوير السياسة الإئتمانية بشكل دوري للبنك لتتماشى مع كل المستجدات والمتغيرات بهدف تحسين ادارة المخاطر.
5- يقوم البنك وبشكل منتظم بمراجعة جميع التسهيلات الإئتمانية الممنوحة ومراقبة أداء القطاعات و حدود التركزات المالية لكل قطاع. كما يقوم البنك بمتابعة كافة التسهيلات والزيادات ومتابعة الضمانات وإكتمالها، والعمل على اتخاذ الإجراءات المناسبة في الوقت الملائم. من ناحية أخرى يقوم البنك بمراجعة التسهيلات غير المستغلة، ورفع التوصيات -إن وجدت - إلى الجهات المعنية.
6- خلق ارضية مشتركة بين إدارة المخاطر ووحدات العمل ذات العلاقة لتبادل المعلومات ونشر الثقافة الإئتمانية مستمدة من إستراتيجية البنك لإدارة المخاطر.
7- أنشطة إدارة المخاطر تكون مستمرة ودائمة التطور وترتبط باستراتيجية البنك.
8- تبني وإستخدام أنظمة لتقييم مخاطر العملاء وبمايتوافق مع متطلبات بازل وتعليمات مصرف قطر المركزي.

مخاطر السوق

لم يتغير جوهر أسلوب البنك في التعامل مع مخاطر السوق لأنه يعتمد على رصد مخاطر السوق بإستخدام أحدث الأسس المصرفية معتمداً على توجيهات مصرف قطر المركزي ومبادئ بازل ومستخدماً خبرات موظفين ذوي خبرات وكفاءات عالية وعالمية.

ومن أجل معالجة وتقليل هذه المخاطر بشكل عام يقوم البنك بتنويع نشاطاته في مختلف البلدان والقطاعات والمنتجات وشرائح العملاء والقيام باتخاذ خطوات إستباقية لإدارة هذه المخاطر.

كما يقوم الموظفون المعنيون بمراقبة مجموعة من المخاطر المرتبطة بالسوق مثل مخاطرأسعار الصرف الأجنبي، مخاطر أسعار الربحية، مخاطر التسعير، مخاطر السيولة، مخاطر الإستثمارات العامة، ومراقبة النسب المصرفية المحددة من قبل مصرف قطر المركزي من نسب سيولة و نسب كفاية رأس المال، بالإضافة الى مراقبة نسب الإستقرار و التركزات في ودائع العملاء، ويصدر مصرف الريان تقارير داخلية يومية وأسبوعية وشهرية للإدارة لتساعدها على اتخاذ القرارات السليمة ومراقبة مخاطر السوق. ويتم التعامل مع المستجدات حسب ما يلزم.

تشمل هذه التقارير تقارير يومية، كتقرير مؤشرات الإنذار المبكر لمخاطر السوق و السيولة، وتقريراً يومياً عن الخزينة، بالإضافة إلى التقرير الشهري للجنة الأصول والخصوم الذي يوضح وضع الميزانية، النسب المصرفية وإختبارات الضغط على الميزانية، وتحليل الفجوات في الأصول والخصوم، وتقوم لجنة الأصول والخصوم المتكونة من الإدارة العليا بمناقشة هذا التقرير في إجتماعها الشهري وإتخاذ ومتابعة القرارات.

الحدود الإئتمانية الممنوحة للبنوك والدول

إلتزاماً بتعليمات مصرف قطر المركزي وضمن سياسة البنك الإئتمانية، يتم تحديث الحدود الإئتمانية للبنوك التي يجري التعامل معها، وكذلك الحدود الإئتمانية للدول التي تقع فيها هذه البنوك حسب تصنيفها. ويعتمد المجلس هذه الحدود بعد دراستها حسب المقتضيات التي تفرضها الأوضاع الإقتصادية السائدة وتقدم بعد إعتمادها إلى مصرف قطر المركزي.

مصرف الريان
MASRAF AL RAYAN

مخاطر التشغيل

سعياً من مصرف الريان لتقليل إحتمالات الخسائر من المخاطر التشغيلية ، قام مصرف الريان بإعتماد وتطبيق سياسات وإجراءات منهجية لتحديد وتقييم ومراقبة وإدارة الأنظمة والتبليغ عن نقاط الضعف فيها. وتشمل ضوابط تلك السياسات والإجراءات الفصل بين الواجبات بشكل فعال، وتقييد صلاحيات الدخول على النظام ، واعتماد إجراءات فعالة لتفويض الصلاحيات وإجراء التسويات، والتعليم المستمر للموظفين والتقييم المستمر للأداء، كما يستخدم مصرف الريان نظاماً متخصصاً لإدارة جميع مؤشرات مخاطر التشغيل، بما في ذلك مخاطر قواعد البيانات والخسارة.

الحد من مخاطر التشغيل

مصرف الريان مهتم جدا بالجهود المبذولة للحد من مخاطر التشغيل وإدارتها ويشجع إتباع أفضل الممارسات في مجال إدارة المخاطر. وفي مصرف الريان يتم تطبيق البرامج والضوابط التي لها القدرة على الحد من التعرض لحدث معين، أو تكراره أو مدى خطورته؛ ويتم اختبار ضوابط مصرف الريان من أجل معرفة ما إذا كانت هذه الضوابط تحد فعلا من المخاطر، أو أنها تحوّل التعرض من ناحية معينة من مخاطر التشغيل إلى قطاع أعمال آخر.

أفضل التطبيقات المتبعة للحد من المخاطر التشغيلية والمتعلقة بالأنظمة

- الحفاظ عل شهادة ISO22301 العالمية في إدارة إستمرارية العمل من خلال الإلتزام بأفضل الممارسات الدولية.
- الحفاظ على نظام إدارة أمن المعلومات (ISMS) من خلال تجديد شهادة ISO27001 لأمن المعلومات.
- استخدام نظام إلكتروني متخصص SAS لإدارة المخاطر التشغيلية: لإدارة جميع مؤشرات مخاطر التشغيل، بما في ذلك تتبع وتحليل الحوادث والخسائر التشغيلية.

- استخدام نظام الرقابة على التحويلات المصرفية للتأكد من عدم وجود أسماء فيها تظهر في أي من القوائم المحظورة والمتعلقة بمكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب، ودمج هذا النظام مع نظام SWIFT لكي يعترض أية أسماء مشكوك فيها في نفس وقت تنفيذ الحركات.
- رصد حالات الإحتيال على نحو استباقي لمنع أي معاملات مشبوهة: حيث تعمل وحدة متخصصة على رصد حالات الاحتيال على مدار 24 ساعة في اليوم و7 أيام في الأسبوع لكشف ومنع عمليات الاحتيال على بطاقات الإئتمان والصراف الآلي.
- حماية بيانات البنك الهامة على نحو استباقي تحوطاً لأي حالات طوارئ، وذلك بتوفير مركز للتعافي من الكوارث عبر شركة «ميزة» في واحة العلوم والتكنولوجيا بقطر، والإحتفاظ بنسخة إحتياطية من البيانات الهامة في مركز قطر للبيانات وأخرى في مدينة «نيس» بفرنسا.
- استخدام نظام متطور لمنع محاولات التصيد Malware Prevention System .
- إجراء اختبارات الإختراقات الأمنية Vulnerability Tests على أنظمة تكنولوجيا المعلومات.
- المشاركة بنجاح في التدريب على مكافحة حوادث أمن المعلومات Cyber Security Drill الذي تم تنظيمه من قبل وزارة المواصلات والاتصالات Ministry of Transport & Comunication.
- الإستمرار في زيادة قاعدة مستخدمي نظام المخاطر التشغيلية.
- استخدام نظام مراقبة أحداث أمن المعلومات SEIM على مدار 24 ساعة في اليوم و7 أيام في الأسبوع .
- تغطية بعض المخاطر التي لا يمكن تجنبها أو تخفيفها أو القبول بها عبر عمليات التأمين المختلفة.

التصنيف الإئتماني لمصرف الريان

حافظ مصرف الريان على تصنيفه من وكالة موديز لخدمات المستثمرين العالمية منذ أغسطس 2016م حيث أصبحت تصنيفات الإصدارات بمصرف الريان للإصدار طويل الأجل للبنك A1؛ بالإضافة إلى بقاء تقديراتها لمخاطر الأطراف المقابلة Aa3(cr). إلا أنها عدلت نظرتها المستقبلية للإصدار طويل الأجل للبنك من مستقر إلى « سلبي » ولكن دون أن يكون تحت الرقابة تفهماً للظروف السياسية الراهنة المحيقة بالدولة من حصار جائر بدأ في شهر يونيو 2017م.

إن هذا التصنيف رغم التحديات يؤكد على نجاح الاستراتيجية المحافظة والحكيمة التي يتبعها مصرف الريان، والملاءة المالية القوية التي يتمتع بها ، بالإضافة إلى أدائه المالي القوي الذي تم تحقيقه بدعم من الإقتصاد القوي لدولة قطر وتوفر إشراف جيد على القطاع المالي فيها.

مراقب الحسابات «المدقق الخارجي»

وافقت الجمعية العامة العادية لمصرف الريان على تمديد تعيين مراقب الحسابات كي بي أم جي «KPMG» ليتولى أعمال مراقبة حسابات مصرف الريان للعام المالي 2017م، وذلك بتوصية من مجلس الإدارة بعد إختيار عرضهم من قبل لجنة التدقيق والإلتزام ، والحصول على موافقة مصرف قطر المركزي بهذا الشأن.

ولقد تم إختيار السادة كي بي أم جي «KPMG» بناء على تطبيقهم أفضل المعايير المهنية وعلى حفاظهم على إستقلاليتهم والإمتناع عن أي علاقات فيها تضارب في المصالح. ويقوم المدقق الخارجي بحضور الجمعية العامة حيث يقدم تقريره السنوي ويرد على الإستفسارات. والجدير بالذكر أن السادة كي بي أم جي «KPMG» تم إختيارهم في العام السابق أيضاً للسنة الخامسة على التوالي، وأن اختيارهم مجدداً هو بمراعاة الحصول على الموافقات اللازمة للاستثناء من الحد الأقصى للتعاقد مع نفس مراقب الحسابات (5 سنوات) بحسب تعليمات كل من مصرف قطر المركزي وهيئة قطر للأسواق المالية؛ وبذلك كان العام 2017م هو عام استثنائي للتعاقد مع السادة كي بي أم جي «KPMG» وأنه سيتحتم اختيار مراقب حسابات آخر للعام 2018م.

مهام المدقق الخارجي

يقوم مراقب الحسابات - مدقق خارجي مستقل ومؤهل - يتم تعيينه بناء على توصية لجنة التدقيق المرفوعة إلى مجلس الإدارة وعلى قرار الجمعية العامة للشركة بإجراء تدقيق خارجي مستقل سنوي ومراجعات ربع سنوية. ويهدف التدقيق المذكور إلى تزويد مجلس الإدارة والمساهمين بتأكيد موضوعي أن البيانات المالية تعد وفقاً لنظام الحوكمة وللقوانين واللوائح ذات الصلة والمعايير الدولية التي تحكم إعداد المعلومات المالية وأنها تمثل تماماً المركز المالي وأداءها من جميع النواحي الجوهرية.

ويتعين على المدققين الخارجيين التقيد بأفضل المعايير المهنية، ويلتزم مصرف الريان بعدم التعاقد معهم لتقديم أي إستشارات أو خدمات قد ينتج عنها تضارب في المصالح، ولذا يعتبر المدققون الخارجيون مستقلين تماماً عن مصرف الريان ومجلس إدارته، وليس لديهم إطلاقاً أي تضارب في المصالح في علاقاتهم مع مصرف الريان.

ويعتبر المدققون الخارجيون مسؤولين أمام المساهمين ويدينون لمصرف الريان بواجب بذل العناية المهنية المطلوبة عند القيام بالتدقيق، كما يتوجب على المدققين الخارجيين إبلاغ الهيئة وأي هيئات رقابية أخرى في حال عدم اتخاذ المجلس الإجراء المناسب فيما يتعلق بالمسائل المثيرة للشبهة التي أثارها المدققون أو حددوها.

حقوق المساهمين

يحرص مجلس إدارة مصرف الريان على حماية حقوق مساهميه وفقاً لما هو محدد في القوانين واللوائح ذات الصلة والنظام الأساسي لمصرف الريان، والذي نص على أن كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم بلا تمييز في ملكية موجودات المصرف وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين في النظام. كما يسمح للمساهمين إستعمال حقهم في التصويت بالوكالة.

سجل المساهمين

تحتفظ شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية بسجلات المساهمين في الشركات المدرجة، ونظراً لتغير بيانات المساهمين لحظة بلحظة مع تداولات السوق تقوم الشركة بتوفير المعلومات للبنك لمرة واحدة شهرياً، وفي الحالات التالية:

1- عند انعقاد الجمعية العامة العادية أو غير العادية
2- عند توزيع الأرباح
3- عند عمليات الإندماج أو الإستحواذ
4- عند زيادة رأس المال من خلال الإكتتاب
5- عند تحول الشركة إلى صفة قانونية أخرى
6- أي حالات أخرى تقررها هيئة قطر للأسواق المالية

ويطلب مصرف الريان بيانات المساهمين من الشركة المذكورة عند الحاجة وفي مثل هذه الحالات، فعلى سبيل المثال لا الحصريتم طلب البيانات يوم إنعقاد الجمعية العامة العادية أو غير العادية، حيث أنها تعتمد تلك البيانات لتسجيل الحضور؛ وكذلك لتوزيع الأرباح على المساهمين.

كما يراعي مصرف الريان حق المساهم في الحصول على نسخة من المستندات التالية : سجل أعضاء مجلس الإدارة، والعقد التأسيسي للشركة ونظامها الأساسي ، والمستندات التي ترتب امتيازات أو حقوق على أصول الشركة وعقود الأطراف ذات العلاقة وأي مستند آخر تنص عليه الهيئة من وقت لآخر، وذلك مقابل دفع الرسم الذي تحدده الهيئة.

الحصول على المعلومات

يضع مصرف الريان بيانات المساهمين التي تم الحصول عليها من شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية أمام من يطلبها من المساهمين للإطلاع عليها تنفيذاً لما ورد في القوانين واللوائح ذات الصلة والنظام الأساسي لمصرف الريان وإرشادات الحوكمة.

وفي نفس الوقت يتيح الموقع الالكتروني لمصرف الريان على الشبكة www.alrayan.com كافة البيانات المهمة والمعلومات الخاصة بمصرف الريان والتي تسهل الاطلاع على مجموعة كبيرة من المعلومات التي تهم المساهمين والعملاء وأصحاب المصالح الأخرى.

تضارب المصالح وتعاملات الأشخاص الباطنيين

يلتزم مصرف الريان بإعتماد وإعلان قواعد وإجراءات عامة تحكم دخوله في أي صفقة تجارية مع طرف ذي علاقة، وذلك مذكور ضمن كل من سياسة الحوكمة وميثاق مجلس الإدارة. وفي مطلق الأحوال يمتنع مصرف الريان عن الدخول في أي صفقة تجارية مع طرف ذي علاقة، أو التعاقد معه، إلا مع المراعاة التامة لسياسة الشركة المتعلقة بالأطراف ذات العلاقة. ويجب أن تضمن هذه السياسة مبادئ الشفافية والإنصاف والإفصاح، وأن تشترط الموافقة على أي صفقة مع طرف ذي علاقة من قبل أكثرية أصوات المساهمين على أن لا يشارك الطرف المعني ذو العلاقة في التصويت.

وفي حال طرح أي مسألة تضارب مصالح أو صفقة تجارية بين مصرف الريان وأحد أعضاء المجلس أو أي طرف ذي علاقة - له علاقة بهذا العضو - خلال إجتماع المجلس، تتم مناقشة الموضوع في غياب العضو المعني والذي لا يحق له مطلقاً المشاركة في التصويت على الصفقة. وبأي حال يجب أن تتم الصفقة وفقاً لأسعار السوق وعلى أساس تجاري بحت، ويجب ألا تتضمن شروطاً تخالف مصلحة الشركة.

المعاملة المنصفة للمساهمين وممارسة حق التصويت

ينص النظام الأساسي لمصرف الريان على أن لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة، ويمثل المساهمين القصر والمحجور عليهم النواب عنهم قانوناً في حين يمثل الأشخاص الإعتبارية الأشخاص المفوضين من قبلها بموجب تفويض خطي منظم وفقاً للأصول القانونية.

كما نص النظام الأساسي على حق المساهم الذي يحضر إجتماع الجمعية العامة في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال وتوجيه الأسئلة إلى مراقبي الحسابات ، ويتعين على المجلس الرد على أسئلة المساهمين وإستفساراتهم بالقدر الذي لا يعرض مصلحة البنك للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد غير كاف احتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ.

كما نص النظام الأساسي لمصرف الريان على أن لكل مساهم عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه.

حقوق المساهمين فيما يتعلق بإنتخاب أعضاء مجلس الإدارة

يحرص مصرف الريان على تطبيق مبدأ إعطاء المساهمين معلومات عن المرشحين إلى عضوية مجلس الإدارة قبل الإنتخابات، بما في ذلك وصف مهارات المرشحين المهنية والتقنية وخبرتهم ومؤهلاتهم الأخرى.

ووفقاً لتعليمات وزارة الإقتصاد والتجارة الواردة في تعميمها المنشور بتاريخ 2016/02/23م وبناءً على قرار هيئة قطر للأسواق المالية؛ فإن التصويت في إنتخابات مجالس إدارة الشركات المساهمة المدرجة في السوق المالي سيكون على النحو الوارد في المادة رقم (96) من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (11) لسنة 2015م:
«يكون للسهم الواحد صوت واحد يمنحه المساهم لمن يختاره من المرشحين لعضوية مجلس الإدارة، ويجوز للمساهم توزيع تصويت أسهمه بين أكثر من مرشح، ولا يجوز أن يصوت السهم الواحد لأكثر من مرشح».

حقوق المساهمين فيما يتعلق بتوزيع الأرباح

يرتبط توزيع الأرباح إرتباطاً كاملاً بالنتائج المالية التي يحققها مصرف الريان في نهاية كل عام ، بالإضافة إلى الإلتزام بالقوانين والتعليمات ذات الصلة وخاصة تعليمات مصرف قطر المركزي الخاصة بالإحتياطيات بأشكالها (الإحتياطي القانوني - إحتياطي المخاطر - إحتياطي القيمة العادلة) ويقوم مجلس الإدارة سنوياً بدراسة عدة سيناريوهات ، يختار أفضلها ويعرضه على الجمعية العامة العادية بشكل تفصيلي مع بيان مجموع الأرباح المحققة وتوزيعاتها ، وللجمعية العامة كل الحق في الموافقة على مقترح مجلس الإدارة أو تعديله.

هيكل رأس المال وحقوق المساهمين والصفقات الكبرى

يرتكز عمل البنوك بصفة أساسية على عمليات التمويل للأفراد والشركات ، ويصدر مصرف قطر المركزي تعليماته بخصوص الحدود القصوى للتركزات الإئتمانية من جهة الصفقة الواحدة أو مجموع صفقات العميل الواحد أو القطاع الواحد .

حقوق أصحاب المصالح الآخرين

تتضمن سياسة الحوكمة التي ينتهجها مصرف الريان وجوب الإحترام الكامل لكافة الأطراف التي يجري التعامل معها ومنها أصحاب المصالح الآخرين، بينما ترسي لائحة شؤون العاملين مبادىء العدل والمساواة بين الموظفين دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو الدين. وتقوم الإدارة سنوياً بتخصيص مكافآت للموظفين تتناسب مع الأرباح المحققة والجهد والأداء الخاص بكل موظف وفقاً لتقييم منهجي مدروس.

وفي نفس الوقت، تتيح سياسة حماية المبلغين التي إعتمدها مجلس الإدارة الفرصة لأي موظف كان أن يوصل شكواه إلى الإدارة دون التعرض له أو التأثير عليه مع الحفاظ الكامل على حقوقه. بينما يلتزم موظفو مصرف الريان بقواعد السلوك المهني (التي يوقعها كل موظف) والتي تتضمن المبادئ الأساسية لأخلاق المهنة.

مسؤولية مصرف الريان نحو المجتمع والبيئة

باتت مبادئ المسؤولية الإجتماعية للشركات تجاه المجتمع والبيئة مرتبطة بمستوى الحوكمة الرشيدة لها، و يحرص مصرف الريان على المساهمة في تنمية المجتمع من خلال دعم الأفراد (ولا سيما الكوادر القطرية) والجهات الوطنية لتمارس دورها في بناء مجتمع أفضل. ويتجلى ذلك في إيمان مصرف الريان بأهمية مسؤوليته الإجتماعية وبحرصه على مساهماته في بناء مجتمع أفضل وتشجيعه على حماية الموارد الطبيعية وتجنب إلحاق الأذى بالبيئة، كما أنه يشجع الممارسات الصحية ويدعم الأنشطة الرياضية وشتى الأعمال الخيرية، وكل ذلك يصب في مصلحة المجتمع والبيئة التي يعمل فيها البنك وتحقيق الأهداف الوطنية ضمن الحوكمة الرشيدة.

د. حسين العبد الله
رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

مصرف الريان
MASRAF AL RAYAN

المرفق رقم (4)
نموذج تقرير الحوكمة

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
المادة (3): وجوب التزام الشركة بمبادئ الحوكمة	3-1: على المجلس التأكد من التزام الشركات المدرجة بالسوق الرئيسية بالمبادئ المنصوص عليها بهذا النظام.	✓	☐	☐		
	3-2: على المجلس أن يراجع ويحدث تطبيقات الحوكمة التي يعتمدها وأن يراجعها بصورة منتظمة.	✓	☐	☐		
	3-3: على المجلس أن يراجع ويطور باستمرار، قواعد السلوك المهني التي تجسد قيم الشركة والسياسات والإجراءات الداخلية الأخرى التي يجب على أعضاء مجلس الإدارة وموظفي ومستشاري الشركة الالتزام بها (يجوز أن تتضمن قواعد السلوك المهني هذه على سبيل الذكر لا الحصر ميثاق مجلس الإدارة ومواثيق لجنة التدقيق وأنظمة الشركة وسياسة تعاملات الأطراف ذات العلاقة وقواعد تداول الأشخاص الباطنيين)، وعلي المجلس مراجعة مبادئ السلوك المهني بصورة دورية بغية أن يضمن أنها تعكس أفضل الممارسات وتلبي حاجات الشركة.	✓	☐	☐		

المادة (4): ميثاق المجلس	على المجلس أن يعتمد ميثاقا لمجلسه يحدد الميثاق بالتفصيل مهام المجلس ومسؤولياته وواجبات أعضاءه التي يجب أن يتقيدوا بها تقيدا تاما. ويجب أن يصاغ الميثاق المذكور وفقا لأحكام هذا النظام وطبقا للنموذج الاسترشادي المرفق بهذا النظام وأن يؤخذ بعين الاعتبار عند مراجعة الميثاق إلى التعديلات التي يمكن أن تجريها الهيئة من وقت لأخر و يجب نشر ميثاق مجلس الإدارة على موقع الشركة الإلكتروني وجعله متوافرا للجمهور.	✓	☐	☐		
المادة (5): مهمة المجلس ومسؤولياته	5-1: يتولى المجلس إدارة الشركة بشكل فعال ويكون مسئولا مسؤولية جماعية عن الإشراف على إدارة الشركة بالطريقة المناسبة.	✓	☐	☐		
	5-2: بالإضافة إلى مهام المجلس ومسؤولياته المنصوص عليها في ميثاق مجلس إدارة الشركة، يتولى المجلس المهام التالية.	✓	☐	☐		
	5-2-1: الموافقة على الأهداف الإستراتيجية للشركة، تعيين المدراء، تحديد مكافأ تهم وكيفية استبدالهم ومراجعة أداء الإدارة وضمان وضع خطط التعاقب على إدارة الشركة (succession planning).	✓	☐	☐		
	5-2-2: التأكد من تقيد الشركة بالقوانين واللوائح ذات الصلة وبالعقد التأسيسي للشركة وبنظامها الأساسي كما يتحمل المجلس مسؤولية حماية الشركة من الأعمال والممارسات غير القانونية أو التعسفية أو غير المناسبة.	✓	☐	☐		

	3-5: يحق للمجلس تفويض بعض صلاحياته إلى لجان خاصة في الشركة وتشكيل تلك اللجان خاصة بهدف إجراء عمليات محددة، وتمارس عملها وفقا لتعليمات خطية وواضحة تتعلق بطبيعة المهمة وفي جميع الأحوال، يبقى المجلس مسئولا عن جميع الصلاحيات أو السلطات التي فوضها وعن أعمال تلك اللجان.	✓	☐	☐		
المادة (6): واجبات أعضاء مجلس الإدارة الائتمانية	1-6: يمثل مجلس الإدارة كافة المساهمين، وعليه بذل العناية اللازمة في إدارة الشركة والتقيد بالسلطة المؤسسة، كما هي محددة في القوانين واللوائح ذات الصلة بما فيها هذا النظام وميثاق المجلس.	✓	☐	☐		
	2-6: يجب على أعضاء مجلس الإدارة العمل دائما على أساس معلومات واضحة وبحسن نية وبالعناية والاهتمام اللازمين ولمصلحة الشركة والمساهمين كافة.	✓	☐	☐		
	3-6: يجب على أعضاء مجلس الإدارة العمل بفاعلية للالتزام بمسؤولياتهم تجاه الشركة.	✓	☐	☐		
المادة (7): فصل منصبي رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي	1-7: لا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة ومنصب الرئيس التنفيذي أو أي منصب تنفيذي آخر في الشركة.	✓	☐	☐		
	2-7: في جميع الأحوال، يجب الا يكون لشخص واحد في الشركة سلطة مطلقة لاتخاذ القرارات.	✓	☐	☐		

المادة (8): واجبات رئيس مجلس الإدارة	8-1: يكون رئيس مجلس الإدارة مسئولا عن حسن سير عمل مجلس الإدارة بطريقة مناسبة وفعالة بما في ذلك حصول أعضاء مجلس الإدارة على المعلومات الكاملة والصحيحة في الوقت المناسب.	✓	☐	☐		
	8-2: لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يكون عضوا في أي لجنة من لجان المجس المنصوص عنها في هذا النظام.	✓	☐	☐		
	8-3: تتضمن واجبات ومسؤوليات رئيس مجلس الإدارة، فضلا عن تلك التي ينص عليها ميثاق المجلس على سبيل الذكر لا الحصر، ما يلي:					
	1. التأكد من قيام المجلس مناقشة جميع المسائل الأساسية بشكل فعال و في الوقت المناسب.	✓	☐	☐		
	2. الموافقة على جدول أعمال كل اجتماع من اجتماعات مجلس الإدارة مع الأخذ بعين الاعتبار أي مسألة يطرحها أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة، ويجزأن يفوض الرئيس هذه المهمة إلى عضو في المجلس غير أن الرئيس يبقى مسئولا عن أفعال قيام العضو المفوض بهذه المهمة	✓	☐	☐		
	3. تشجيع جميع أعضاء المجلس على المشاركة بشكل كلي وفعال في تصريف شؤون المجلس لضمان قيام المجلس بما فيه مصلحة الشركة.	✓	☐	☐		

	4. ضمان وجود قنوات التواصل الفعلي مع المساهمين وإيصال آرائهم إلى مجلس الإدارة.	✓	☐	☐			
	5. إفساح المجال لأعضاء المجلس غير التنفيذيين، بصورة خاصة، بالمشاركة الفعالة وتشجيع العلاقات البناءة المجلس التنفيذيين وغير التنفيذيين.	✓	☐	☐			
	6. ضمان إجراء تقييم سنوي لأداء المجلس.	✓	☐	☐			
المادة (9): تشكيل مجلس الإدارة	9-1: يحدد تشكيل المجلس في نظام الشركة الأساسي ويجب أن يتضمن المجلس أعضاء تنفيذيين وأعضاء غير تنفيذيين وأعضاء مستقلين وذلك بهدف ضمان عدم تحكم شخص واحد أو مجموعة صغيرة من الأشخاص في قرارات المجلس.	✓	☐	☐			
	9-2: يجب أن يكون ثلث أعضاء مجلس الإدارة على الأقل أعضاء مستقلين ويجب أن تكون أكثرية الأعضاء أعضاء غير تنفيذيين.	✓	☐	☐			
	9-3: يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة مؤهلا ويتمتع بقدر كاف من المعرفة بالأمور الإدارية والخبرة لتأدية مهامه بصورة فعالة لما فيه مصلحة الشركة، كما يتعين عليه تخصيص الوقت الكافي للقيام بعمله بكل نزاهة وشفافية بما يحقق مصلحة الشركة وأهدافها وغاياتها .	✓	☐	☐			

	4-9: يجب على المرشح لمنصب عضو مجلس الإدارة المستقل أن لا تزيد نسبة تملكه من رأس مال الشركة عن عدد الأسهم المطلوبة لضمان عضويته في مجلس إدارة الشركة.	✓	☐	☐		**إيضاح:** يختلف تعريف العضو المستقل ما بين التعريف في مبادئ الحوكمة في البنوك الصادر عن مصرف قطر المركزي في أواخر شهر يوليو 2015م، وما ورد في «نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية» الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية، والذي تم نشره في بالجريدة الرسمية بتاريخ 15 مايو 2017م.
المادة (10): أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين	1-10: تتضمن واجبات أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:					
	1-1-10: المشاركة في اجتماعات مجلس الإدارة وإعطاء رأي مستقل حول المسائل الإستراتيجية والسياسة والأداء والمساءلة والموارد والتعيينات الأساسية ومعايير العمل.	✓	☐	☐		
	2-1-10: ضمان إعطاء الأولوية لمصالح الشركة والمساهمين في حال حصول أي تضارب للمصالح.	✓	☐	☐		
	3-1-10: المشاركة في لجنة التدقيق في الشركة.	✓	☐	☐		
	4-1-10: مراقبة أداء الشركة في تحقيق غاياتها وأهدافها المتفق عليها ومراجعة التقارير الخاصة بأدائها بما فيها التقارير السنوية ونصف السنوية والربعية.	✓	☐	☐		
	5-1-10: الإشراف على تطوير القواعد الإجرائية الخاصة بحوكمة الشركة للإشراف على تطبيقها بشكل يتوافق وتلك القواعد.	✓	☐	☐		

	6-1-10: إتاحة مهاراتهم وخبراتهم واختصاصاتهم المتنوعة ومؤهلاتهم لمجلس الإدارة أو لجانه المختلفة من خلال حضورهم المنتظم لاجتماعات المجلس ومشاركتهم الفعالة في الجمعيات العمومية وفهمهم لآراء المساهمين بشكل متوازن وعادل.	✓	☐	☐		
	10-2: يجوز لأكثرية أعضاء المجلس غير التنفيذيين طلب رأي مستشار خارجي مستقل على نفقة الشركة، فيما يتعلق بأي مسألة تخص الشركة.	✓	☐	☐		
المادة (11): اجتماعات المجلس	11-1: يجب أن يعقد المجلس اجتماعات بشكل منتظم بما يؤمن القيام بمهام المجلس بصورة فعالة ، ويجب أن يعقد المجلس ست اجتماعات في السنة الواحدة على الأقل وما لا يقل عن اجتماع واحد كل شهرين.	✓	☐	☐		**<u>إيضاح:</u>** بحسب قانون الشركات (المادة104) و «نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية» الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية، والذي تم نشره في بالجريدة الرسمية بتاريخ 15 مايو 2017م فإنه يجب ألا ينقضي 3 أشهر دون انعقاد اجتماع للمجلس .
	11-2: يجتمع المجلس بناء على دعوة رئيسه أو بناء على طلب يقدمه عضوان من أعضائه ويجب إرسال الدعوة لاجتماع المجلس لكل عضو من أعضاء المجلس قبل أسبوع على الأقل من تاريخ الاجتماع مع جدول أعمال الاجتماع، علما أنه يحق لكل عضو في مجلس الإدارة إضافة أي بند على جدول الأعمال.	✓	☐	☐		

المادة (12): أمين سر المجلس	12-1: يعين المجلس أمين سر للمجلس يتولى تدوين محاضر اجتماعاته وقراراته في سجل خاص مرقم بصورة مسلسلة وبيان الأعضاء الحاضرين وأي تحفظات يبدونها كما يتولى حفظ جميع محاضر اجتماعات المجلس وسجلاته ودفاتره والتقارير التي ترفع من المجلس وإليه، ويجب على أمين سر المجلس وتحت إشراف الرئيس، تأمين حسن إيصال وتوزيع أوراق عمل الاجتماع والوثائق والمعلومات وجدول الأعمال والتنسيق فيما بين أعضاء المجلس وبين المجلس وأصحاب المصالح الآخرين بالشركة بما فيهم المساهمين والإدارة والموظفين.	✓	☐	☐		
	12-2: على أمين سر المجلس أن يتأكد من أن أعضاء المجلس يمكنهم الوصول بشكل كامل وسريع إلى كل محاضر اجتماعات المجلس والمعلومات والوثائق والسجلات المتعلقة بالشركة.	✓	☐	☐		
	12-3: يجب أن يتمكن جميع أعضاء مجلس الإدارة من الاستفادة من خدمات أمين سر المجلس ومشورته.	✓	☐	☐		
	12-4: لا يجوز تعيين أمين سر المجلس أو فصله إلا بموجب قرار صادر عن مجلس الإدارة.	✓	☐	☐		
	12-5: يفضل أن يكون أمين سر المجلس عضوا في هيئة محاسبين محترفين معترف بها أو عضوا في هيئة أمناء سر شركات معتمدة (chartered) معترف بها أو محاميا أو يحمل شهادة من جامعة معترف بها، أو ما يعادلها وأن تكون له خبرة ثلاث سنوات على الأقل في تولي شؤون شركة عامة مدرجة أسهمها في السوق.	✓	☐	☐		

المادة (13): تضارب المصالح وتعاملات الأشخاص الباطنيين	13-1 علي الشركة أن تعتمد وتعلن عن قواعدها وإجراءاتها العامة والتي تتعلق بإبرام الشركة لأية صفقة تجارية مع طرف أو إطراف ذي علاقة (وهو ما يعرف بسياسة الشركة العامة فيما يتعلق بالأطراف ذات العلاقة). وفي جميع الأحوال، لا يجوز للشركة إبرام أية صفقة تجارية مع طرف ذي علاقة إلا مع المراعاة التامة لسياسة الشركة المتعلقة بالأطراف ذات العلاقة، ويجب أن تضمن تلك السياسة مبادئ الشفافية والإنصاف والإفصاح، وأن تتطلب الموافقة على أية صفقة مع طرف ذي علاقة من قبل الجمعية العامة للشركة.	✓	☐	☐		
	13-2: في حال طرح أية مسالة تتعلق بتضارب مصالح أو أي صفقة تجارية بين الشركة وأحد أعضاء مجلس إدارتها أو أي طرف ذي علاقة ه بأعضاء مجلس الإدارة، خلال اجتماع المجلس، فإنه يجب مناقشة الموضوع في غياب العضو المعني الذي لا يحق له مطلقا المشاركة في التصويت علي الصفقة، وبأي حال يجب أن تتم الصفقة وفقا لأسعار السوق وعلى أساس تجاري بحت، ويجب أن لا تتضمن شروطا تخالف مصلحة الشركة.	✓	☐	☐		
	13-3: وفي جميع الأحوال، يجب الإفصاح عن هذه الصفقات في التقرير السنوي للشركة ويجب أن يشار إليها بالتحديد في الجمعية العامة التي تلي هذه الصفقات التجارية.	✓	☐	☐		
	13-4: يجب الإفصاح عن تداول أعضاء المجلس في أسهم الشركة وبأوراقها المالية الأخرى ويجب أن تعتمد الشركة قواعد وإجراءات واضحة تحكم تداول أعضاء مجلس الإدارة والموظفين في أسهم الشركة.	✓	☐	☐		**<u>إيضاح:</u>** تتولى بورصة قطر الإشارة إلى أي تداول يشمل أعضاء مجلس الإدارة

المادة (14): مهمات المجلس وواجباته الأخرى	14-1: يجب أن توفر الشركة لأعضاء مجلس الإدارة كافة المعلومات والبيانات والسجلات الخاصة بالشركة بما يمكنهم القيام بأعمالهم والإلمام بكافة الجوانب المتعلقة بالعمل ويجب على الإدارة التنفيذية للشركة تزويد المجلس ولجانه بجميع الوثائق والمعلومات المطلوبة.	✓	☐	☐		
	14-2: على أعضاء مجلس الإدارة ضمان حضور أعضاء لجان التعيينات والمكافآت والتدقيق وممثلين عن المدققين الخارجيين، اجتماع الجمعية العمومية.	✓	☐	☐		
	14-3: على المجلس أن يضع برنامج تدريبي لأعضاء مجلس الإدارة المنضمين حديثا لضمان تمتع أعضاء المجلس عند انتخابهم بفهم مناسب لسير عمل الشركة وعملياتها، وإدراكهم لمسؤوليتهم تمام الإدراك.	✓	☐	☐		
	14-4: على أعضاء مجلس الإدارة الإدراك الجيد لدورهم وواجباتهم وأن يثقفوا أنفسهم في المسائل المالية والتجارية والصناعية وفي عمليات الشركة وعملها، ولهذه الغاية، يجب على المجلس اعتماد أو إتباع دورات تدريبية مناسبة ورسمية تهدف إلى تعزيز مهارات أعضاء مجلس الإدارة ومعرفتهم.	✓	☐	☐		
	14-5: على مجلس الإدارة أن يبقي أعضاءه على الدوام مطلعين على التطورات في مجال الحوكمة وأفضل الممارسات في هذا الخصوص، ويجوز للمجلس تفويض ذلك إلى لجنة التدقيق أو لجنة الحوكمة أو أي جهة أخرى يراها مناسبة.	✓	☐	☐		

	6-14: أن يتضمن نظام الشركة الأساسي إجراءات واضحة لإقالة أعضاء مجلس الإدارة في حالة تغيبهم عن اجتماعات المجلس.	✓	☐	☐		
المادة (15): لجان مجلس الإدارة	يقوم مجلس الإدارة بتقييم مزايا إنشاء لجان مخصصة تابعة له للإشراف على سير الوظائف المهمة، وعند البت في شأن اللجان التي سيقع عليها الاختيار، يأخذ مجلس الإدارة اللجان المذكورة في هذا النظام بعين الاعتبار.	✓	☐	☐		
المادة (16): تعيين أعضاء مجلس الإدارة- لجنة الترشيحات	1-16: يجب أن يتم ترشيح وتعيين أعضاء مجلس الإدارة وفقا لإجراءات رسمية وصارمة وشفافة.	✓	☐	☐		
	2-16: ينبغي أن يقوم مجلس الإدارة بإنشاء لجنة ترشيحات يرأسها عضو مستقل من أعضاء المجلس وتتألف من أعضاء مستقلين من أعضاء المجلس يقترحون تعيين أعضاء المجلس وإعادة ترشيحهم للانتخاب بواسطة الجمعية العامة (لإزالة الالتباس، لا يعني الترشيح بواسطة اللجنة حرمان أي مساهم في الشركة من حقه في أن يرشح أو يترشح).	✓	☐	☐		**<u>إيضاح</u>:** تغير اتحديد عدد المستقلين في «نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية» الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية، والذي تم نشره في بالجريدة الرسمية بتاريخ 15 مايو 2017م.٠
	3-16: يجب أن تأخذ الترشيحات بعين الاعتبار، من بين أمور أخرى، قدرة المرشحين على إعطاء الوقت الكافي للقيام بواجباتهم كأعضاء في المجلس بالإضافة إلى مهاراتهم ومعرفتهم وخبرتهم ومؤهلاتهم المهنية والتقنية والأكاديمية وشخصيتهم ويمكن أن ترتكز على "المبادئ الإرشادية المناسبة لترشيح أعضاء مجلس الإدارة" المرفقة بهذا النظام والتي قد تعدلها الهيئة من وقت لأخر.	✓	☐	☐		

	4-16: يتعين على لجنة الترشيحات عند تشكيلها، اعتماد ونشر إطار عملها بشكل يبين سلطتها ودورها.	✓	☐	☐			
	5-16: كما يجب أن يتضمن دور لجنة الترشيحات إجراء تقييم ذاتي سنوي لأداء المجلس.	✓	☐	☐			
	6-16: على المصارف وغيرها من الشركات مراعاة أي شروط أو متطلبات تتعلق بترشيح أو انتخاب أو تعيين أعضاء مجلس الإدارة صادرة من مصرف قطر المركزي أو أية سلطة أخرى.	✓	☐	☐			
المادة (17): مكافأة أعضاء مجلس الإدارة – لجنة المكافآت	1-17: على مجلس الإدارة إنشاء لجنة مكافآت تتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل غير تنفيذيين يكون غالبيتهم من المستقلين.	✓	☐	☐			**<u>إيضاح</u>:** تغير اتحديد عدد المستقلين في «نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية» الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية، والذي تم نشره في بالجريدة الرسمية بتاريخ 15 مايو 2017م.·
	2-17: يتعين على لجنة المكافآت عند تشكيلها، اعتماد ونشر إطار عملها بشكل يبين دورها ومسؤولياتها الأساسية.	✓	☐	☐			
	3-17: يجب أن يتضمن دور لجنة المكافآت الأساسي تحديد سياسة المكافآت في الشركة بما في ذلك المكافأة التي يتقاضاها الرئيس وكل أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية العليا.	✓	☐	☐			
	4-17: يجب الإفصاح عن سياسة ومبادئ المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة في التقرير السنوي للشركة.	✓	☐	☐			

	17-5: يجب أن تأخذ لجنة المكافآت بعين الاعتبار مسؤوليات ونطاق مهام أعضاء المجلس وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا وكذلك أداء الشركة. ويجوز أن تتضمن المكافآت قسما ثابتا وقسما مرتبطا بالأداء، وتجدر الإشارة إلى أن القسم المرتبط بالأداء يجب أن يرتكز على أداء الشركة على المدى الطويل.	✓	☐	☐		
المادة (18) : لجنة التدقيق	18-1: على مجلس الإدارة إنشاء لجنة تدقيق تتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل، ويجب أن يكون غالبيتهم أعضاء مستقلين، ويجب أن تتضمن لجنة التدقيق عضوا واحدا على الأقل يتمتع بخبرة مالية في مجال التدقيق، و في حالة كان عدد أعضاء المجلس المستقلين المتوفرين غير كاف لتشكيل عضوية لجنة التدقيق، يجوز للشركة أن تعين أعضاء في اللجنة من غير الأعضاء المستقلين على أن يكون رئيس اللجنة مستقلا.	✓	☐	☐		**<u>إيضاح</u>:** تغير اتحديد عدد المستقلين في «نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية» الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية، والذي تم نشره في بالجريدة الرسمية بتاريخ 15 مايو 2017م.·
	18-2: وفي جميع الأحوال لا يجوز لأي شخص يعمل حاليا أو كان يعمل في السابق لدى المدققين الخارجيين للشركة خلال السنتين الماضيتين، أن يكون عضوا في لجنة التدقيق.	✓	☐	☐		
	18-3: يجوز للجنة التدقيق أن تستشير على نفقة الشركة أي خبير أو مستشار مستقل.	✓	☐	☐		
	18-4: على لجنة التدقيق أن تجتمع عند الاقتضاء وبصورة منتظمة مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر كما عليها تدوين محاضر اجتماعاتها.	✓	☐	☐		

	18-5: في حالة حصول أي تعارض بين توصيات لجنة التدقيق وقرارات مجلس الإدارة، بما في ذلك، عندما يرفض المجلس إتباع توصيات اللجنة فيما يتعلق بالمدقق الخارجي، يتعين على المجلس أن يضمن تقرير الحوكمة، بياناً يفصّل بوضوح هذه التوصيات والسبب أو الأسباب وراء قرار مجلس الإدارة عدم التقيد بها.	✓	☐	☐		
	18-6: يتعين على لجنة التدقيق عند تشكيلها، اعتماد ونشر إطار عملها بشكل يبين دورها ومسؤولياتها الأساسية على شكل ميثاق للجنة التدقيق، وتتضمن هذه المسؤوليات بصورة خاصة ما يلي:					
أ.	اعتماد سياسة للتعاقد مع المدققين الخارجيين على أن ترفع إلى مجلس الإدارة جميع المسائل التي تتطلب برأي اللجنة اتخاذ تدابير معينة وإعطاء توصيات حول التدابير أو الخطوات الواجب اتخاذها.	✓	☐	☐		
ب.	الإشراف على متابعة استقلال المدققين الخارجيين وموضوعيتهم ومناقشتهم حول طبيعة التدقيق وفعاليته ونطاقه وفقا لمعايير التدقيق الدولية والمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية.	✓	☐	☐		
ج.	الإشراف على دقة وصحة البيانات المالية والتقارير السنوية والنصف سنوية والربعية، ومراجعة تلك البيانات والتقارير، وفي هذا الصدد التركيز بصورة خاصة على:	✓	☐	☐		

	1. أي تغييرات في السياسات والتطبيقات / الممارسات المتعلقة بالمحاسبة.	✓	☐	☐		
	2. النواحي الخاضعة لأحكام تقديرية بواسطة الإدارة التنفيذية العليا.	✓	☐	☐		
	3. التعديلات الأساسية الناتجة عن التدقيق.	✓	☐	☐		
	4. استمرار الشركة في الوجود ومواصلة النشاط بنجاح.	✓	☐	☐		
	5. التقيد بمعايير المحاسبة حيث تضعها الهيئة.	✓	☐	☐		
	6. التقيد بقواعد الإدراج في السوق.	✓	☐	☐		
	7. التقيد بقواعد الإفصاح والمتطلبات الأخرى المتعلقة بإعداد التقارير المالية.	✓	☐	☐		
	د. التنسيق مع مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا والمدير المالي في الشركة أو الشخص الذي يتولى مهامه، والاجتماع بالمدققين الخارجين مرة واحدة في السنة على الأقل.	✓	☐	☐		
	ه. دراسة أي مسائل مهمة وغير عادية تتضمنها أو سوف تتضمنها التقارير المالية والحسابات والبحث بدقة بأي مسائل يثيرها المدير المالي في الشركة أو الشخص الذي يتولى مهامه أو مسئول الامتثال في الشركة أو المدققون الخارجيون.	✓	☐	☐		
	و. مراجعة أنظمة الرقابة المالية والداخلية مع وإدارة المخاطر.	✓	☐	☐		
	ز. مناقشة نظام الرقابة الداخلي مع الإدارة وضمان أداء الإدارة واجباتها نحو تطوير نظام رقابة داخلية فعال؛	✓	☐	☐		

ح.	النظر في نتائج التحقيقات الأساسية في مسائل الرقابة الداخلية الموكلة إليها من مجلس الإدارة والمنفذة بمبادرة من اللجنة وبموافقة المجلس	✓	☐	☐		
ط.	ضمان التنسيق بين المدققين الداخليين والمدقق الخارجي وتوفر الموارد الضرورية والتحقق من فعالية هيئة الرقابة الداخلية والإشراف عليها ،	✓	☐	☐		
ي.	مراجعة السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية للشركة ؛	✓	☐	☐		
ك.	مراجعة خطاب تعيين المدقق الخارجي وخطة عمله وأي استفسارات مهمة يطلبها من الإدارة العليا في الشركة وتتعلق بسجلات المحاسبة والحسابات المالية أو أنظمة الرقابة وكذلك ردود الإدارة التنفيذية؛ و	✓	☐	☐		
ل.	تأمين الرد السريع لمجلس الإدارة على الاستفسارات والمسائل التي تتضمنها رسائل المدققين الخارجيين أو تقاريرهم ؛	✓	☐	☐		
م.	وضع قواعد يتمكن من خلالها العاملون بالشركة أن يبلغوا بسرية شكوكهم حول أي مسائل يحتمل أن تثير الريبة في التقارير المالية أو الرقابة الداخلية أو حول أي مسائل أخرى وضمان وجود الترتيبات المناسبة التي تسمح بإجراء تحقيق مستقل وعادل حول هذه المسائل مع ضمان منح العامل السرية الحماية من أي رد فعل سلبي أو ضرر، واقتراح تلك القواعد على مجلس الإدارة لاعتمادها.	✓	☐	☐		

	ن. الإشراف على تقيد الشركة بقواعد السلوك المهني	✓	☐	☐			
	س. التأكد من أن قواعد العمل المتعلقة بهذه المهام والصلاحيات كما فوضها بها مجلس الإدارة تطبق بالطريقة المناسبة	✓	☐	☐			
	ع. رفع تقرير إلى مجلس الإدارة حول المسائل المنصوص عليها في هذه المادة؛	✓	☐	☐			
	ف. دراسة أي مسائل أخرى يحدها مجلس الإدارة	✓	☐	☐			
المادة (19) : التقيد بالأنظمة والرقابة الداخلية والمدقق الداخلي	19-1: على الشركة أن تعتمد نظام رقابة داخلية، يوافق عليه المجلس حسب الأصول ، لتقديم الأساليب والإجراءات المتعلقة بإدارة المخاطر وتطبيق نظام الحوكمة الذي تعتمده الشركة والتقيد بالقوانين واللوائح ذات الصلة ويجب أن يضع نظام الرقابة الداخلية معايير واضحة للمسؤولية في أقسام الشركة كلها	✓	☐	☐			
	19-2: يجب أن تتضمن عمليات الرقابة الداخلية إنشاء وحدات فعالية ومستقلة لتقديم وإدارة المخاطر فضلا عن وحدات للتدقيق الخارجي ، كما يجب أن يضمن نظام الرقابة الداخلية أن كل تعاملات الأطراف ذات العلاقة تتم وفقا للضوابط الخاصة بها.	✓	☐	☐			
	19-3: يجب أن تكون للشركة وحدة تدقيق داخلي تتمتع بدور ومهام محددة تحديدا واضحا ، وبصورة خاصة يتعين على وحدة التدقيق الداخلي أن :	✓	☐	☐			
	1. تدقق في نظام الرقابة الداخلية وتشرف على تطبيقه؛	✓	☐	☐			

	2. تدار من قبل فريق عمل كفؤ ومستقل تشغيليا ومدرب تدريبيا مناسبا ؛ و	✓	☐	☐			
	3. ترفع لمجلس الإدارة تقاريرها إما بصورة مباشرة أو غير مباشرة من خلال لجنة التدقيق التابعة للمجلس ، وتكون مسؤولة أمامه؛ و	✓	☐	☐			
	4. يكون لها إمكانية الوصول إلى كل أنشطة الشركة ؛ و	✓	☐	☐			
	5. تكون مستقلة بما في ذلك عدم القيام بالعمل اليومي العادي للشركة ويجب تعزيز استقلالها مثلا من خلال تحديد مكافآت أعضاء الوحدة من قبل المجلس مباشرة.	✓	☐	☐			
	19-4: تتكون وحدة التدقيق الداخلي من مدقق داخلي على الأقل يعينه مجلس الإدارة ، ويكون المدقق الداخلي مسئولا أمام المجلس .	✓	☐	☐			
	19-5: يتعين على المدقق الداخلي أن يعد ويرفع إلى لجنة التدقيق ومجلس الإدارة تقرير تدقيق داخلي يتضمن مراجعة وتقييما لنظام الرقابة الداخلية في الشركة ويحدد نطاق التقرير بالاتفاق بين المجلس(بناء على توصية لجنة التدقيق) والمدقق الداخلي ،على أن يتضمن التقرير بصورة خاصة ما يلي :	✓	☐	☐			
	- إجراءات الرقابة والإشراف على الشؤون المالية والاستثمارات وإدارة المخاطر .	✓	☐	☐			
	- مقارنة تطور عوامل المخاطر في الشركة والأنظمة الموجودة لمواجهة التغيرات الجذرية أو غير المتوقعة في السوق	✓	☐	☐			

	- تقديم أداء المجلس والإدارة العليا في تطبيق نظام الرقابة الداخلية بما في ذلك تحديد عدد المرات التي أخطر فيها المجلس بمسائل رقابية (بما في ذلك إدارة المخاطر) والطريقة التي عالج بها المجلس هذه المسائل	✓	☐	☐			
	- الإخفاق في تطبيق الرقابة الداخلية أو مواطن الضعف في تطبيقها أو حالات الطوارئ التي أثرت أوقد تؤثر على الأداء المالي للشركة ، والإجراء الذي اتبعته الشركة في معالجة الإخفاق في تطبيق الرقابة الداخلية (لاسيما المشاكل المفصح عنها في التقارير السنوية للشركة وبياناتها المالية	✓	☐	☐			
	- تقيد الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في السوق	✓	☐	☐			
	- تقيد الشركة بأنظمة الرقابة الداخلية عند تحديد المخاطر وإدارتها	✓	☐	☐			
	- كل المعلومات ذات الصلة التي تصف عمليات إدارة المخاطر في الشركة	✓	☐	☐			
	19-6: يعد تقرير التدقيق الداخلي كل ثلاثة شهور	✓	☐	☐			

المادة (20) : الإفصاح	20-1: يقوم مراقب حسابات (مدقق خارجي) مستقل ومؤهل ويتم تعيينه بناء على توصية لجنة التدقيق المرفوعة إلى مجلس الإدارة وعلى قرار الجمعية العامة للشركة ، بإجراء تدقيق خارجي مستقل سنوي وإجراء مراجعة نصف سنوية للبيانات وبهدف التدقيق المذكور إلى تزويد مجلس الإدارة والمساهمين بتأكيد موضوعي أن البيانات المالية تعد وفقا لنظام الحوكمة هذا وللقوانين واللوائح ذات الصلة والمعايير الدولية التي تحكم إعداد المعلومات المالية وأنها تمثل تماما مركز الشركة المالي وأداؤها من جميع النواحي الجوهرية . 20-2: يتعين على المدققين الخارجيين التقيد بأفضل المعايير المهنية ولا يجوز للشركة أن تتعاقد معهم لتقديم أي استشارة أو خدمات غير إجراء التدقيق المالي للشركة ، ويجب أن يكون المدققون الخارجون مستقلين تماما عن الشركة ومجلس إدارتها ويجب ألا يكون لديهم إطلاقا أي تضارب في المصالح في علاقاتهم بالشركة .	✓	☐	☐		
	20-3: يتعين على المدققين الخارجيين للشركة حضور الجمعية العامة العادية للشركة حيث يقدمون تقريرهم السنوي والرد على الاستفسارات	✓	☐	☐		

	20-4: يكون المدققون الخارجون مسئولين أمام المساهمين ويدينون للشركة بواجب بذل العناية المهنية المطلوبة عند القيام بالتدقيق كما يتوجب على المدققين الخارجيين إبلاغ الهيئة وأي هيئات رقابية أخرى في حال عدم اتخاذ المجلس الإجراء المناسب فيما يتعلق بالمسائل المثيرة للشبهة التي أثارها المدققون أو حددوها.	✓	☐	☐		
	20-5: يتعين على جميع الشركات المدرجة أسهمها في السوق تغيير مدققيها الخارجيين كل خمس سنوات كحد أقصى .	✓	☐	☐		
المادة (21) : الإفصاح	21-1: على الشركة التقيد بجميع متطلبات الإفصاح بما في ذلك تقديم التقارير المالية والإفصاح عن عدد أسهم أعضاء مجلس الإدارة والمسئولين التنفيذيين وكبار المساهمين أو المساهمين المسيطرين كما يتعين على الشركة الإفصاح عن معلومات تتعلق بأعضاء مجلس إدارتها بما في ذلك السيرة الذاتية لكل واحد منهم تبين مستواه التعليمي ومهنته وعضويته في مجالس إدارة أخرى (إن وجدت) كما يجب الإفصاح عن أسماء أعضاء اللجان المختلفة المشكلة من قبل المجلس وفقا للمادة (3/5) مع تباين تشكيلها.	✓	☐	☐		
	21-2: على المجلس أن يتأكد أن جميع عمليات الإفصاح التي تقوم بها الشركة تتيح معلومات دقيقة وصحيحة وغير مضللة.	✓	☐	☐		

	21-3: يجب أن تكون التقارير المالية للشركة مطابقة لمعايير المحاسبة والتدقيق الدولية IFRS/IAS و ISA ومتطلباتها ، ويجب أن يتضمن تقرير المدققين الخارجيين إشارة صريحة عما إذا كانوا قد حصلوا على كل المعلومات الضرورية ويجب أن يذكر هذا التقرير ما إذا كانت الشركة تتقيد بمعايير IFRS/IAS وما إذا كان التدقيق قد أجري وفقا لمعايير التدقيق الدولية IAS . 21-4: يجب توزيع التقارير المالية المدققة للشركة على جميع المساهمين .	✓	☐	☐		
المادة (22) : الحقوق العامة للمساهمين وعناصر الملكية الأساسية	يتمتع المساهمون بجميع الحقوق الممنوحة لهم بموجب القوانين واللوائح ذات الصلة بما فيها هذا النظام ونظام الشركة الأساسي ، ويتعين على المجلس أن يضمن احترام حقوق المساهمين بما يحقق العدالة والمساواة .	✓	☐	☐		
المادة (23) سجلات الملكية	23-1: يتعين على الشركة أن تحتفظ بسجلات صحيحة ودقيقة وحديثة توضح ملكية الأسهم.	✓	☐	☐	شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية هي الجهة التي تحتفظ بسجلات ملكية الأسهم ويحصل البنك على تلك المعلومات بشكل دوري.	

	23-2: يحق للمساهم الاطلاع على سجل المساهمين في الشركة والوصول إليه مجانا خلال ساعات العمل الرسمية للشركة أو وفقا لما هو محدد في إجراءات الحصول على المعلومات التي تضعها الشركة . 23-3: يحق للمساهم الحصول على نسخة من المستندات التالية : سجل أعضاء مجلس الإدارة والعقد التأسيسي للشركة ونظامها الأساسي والمستندات التي ترتب امتيازات أو حقوق على أصول الشركة وعقود الأطراف ذات العلاقة وأي مستند آخر تنص عليه الهيئة من وقت لآخر وذلك مقابل دفع الرسم الذي تحدده الهيئة	✓ ✓	☐ ☐	☐ ☐	يحق للمساهم في حينها وذلك بحسب آخر معلومات تم الحصول عليها من شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية	
المادة (24) الحصول على المعلومات	24-1: على الشركة أن تضمن عقدها التأسيسي ونظامها الأساسي إجراءات الحصول على المعلومات بشكل يحفظ حق المساهمين في الحصول على وثائق الشركة والمعلومات المتعلقة بها في الوقت المناسب وبشكل منتظم ويجب أن تكون إجراءات الحصول على المعلومات واضحة ومفصلة على أن تتضمن :	✓	☐	☐		

	(1)معلومات الشركة التي يمكن الحصول عليها بما فيها نوع المعلومات التي يتاح الحصول عليها بصورة مستمرة للمساهمين الأفراد أو للمساهمين الذين يمثلون نسبة مئوية دنيا من رأس مال الشركة ؛ و (2)الإجراء الواضح والصريح للحصول على هذه المعلومات، 2-24: على الشركة أن يكون لها موقع إلكتروني تنشر فيه جميع الإفصاحات والمعلومات ذات الصلة والمعلومات العامة وتتضمن هذه المعلومات كافة المعلومات التي يجب الإعلان عنها بموجب هذا النظام وبموجب أي قوانين ولوائح ذات صلة.	✓ ✓ ✓	☐ ☐ ☐	☐ ☐ ☐		
المادة (25) : حقوق المساهمين فيما يتعلق بجمعيات المساهمين	يجب أن يتضمن العقد التأسيسي للشركة ونظامها الأساسي أحكاما تضمن حق المساهمين الفعلي في الدعوة إلى جمعية عامة وعقدها في وقت مناسب وحق إدراج بنود على جدول الأعمال ومناقشة البنود المدرجة على جدول الأعمال وطرح أسئلة وتلقي الأجوبة عليها وحق اتخاذ قرارات وهم على اطلاع تام بالمسائل المطروحة .	✓	☐	☐		
المادة (26) المعاملة المنصفة للمساهمين وممارسة حق التصويت	1-26: يكون لكل الأسهم من الفئة ذاتها الحقوق عينها المتعلقة بها	✓	☐	☐		

	2-26: التصويت بالوكالة مسموح به وفقا للقوانين واللوائح ذات الصلة .	✓	☐	☐		
المادة(27): حقوق المساهمين فيما يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة	1-27: يجب أن يتضمن عقد الشركة التأسيسي ونظامها الأساسي أحكاما تضمن إعطاء المساهمين معلومات عن المرشحين إلى عضوية مجلس الإدارة قبل الانتخابات ، بما في ذلك وصف مهارات المرشحين المهنية والتقنية وخبرتهم ومؤهلاتهم الأخرى.	✓	☐	☐	يتم الإلتزام بالتعليمات وذلك تحت رقابة وزارة الاقتصاد والتجارة	
	2-27: يجب أن يكون للمساهمين الحق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة عن طريق التصويت التراكمي	✓	☐	☐		
المادة (28) حقوق المساهمين فيما يتعلق بتوزيع الأرباح	على مجلس الإدارة أن يقدم إلى الجمعية العامة سياسة واضحة تحكم توزيع الأرباح ويجب أن يتضمن هذا التقديم شرحا عن هذه السياسة انطلاقا من خدمة مصلحة الشركة والمساهمين على حد سواء .	✓	☐	☐		
المادة (29) هيكل رأس المال وحقوق المساهمين والصفقات الكبرى	1-29: يجب الإفصاح عن هيكل رأس المال ، ويتعين على الشركات تحديد نوع اتفاقات المساهمين التي يجب الإفصاح عنها.	✓	☐	☐		
	2-29: ينبغي أن تقوم الشركات على تضمين عقدها التأسيسي و/ أو نظامها الأساسي أحكاما لحماية مساهمي الأقلية في حال الموافقة على صفقات كبيرة كان مساهمو الأقلية قد صوتوا ضدها .	✓	☐	☐		

	3-29: ينبغي أن تقوم الشركات على تضمين عقدها التأسيسي و/أو نظامها الأساسي آلية تضمن إطلاق عرض بيع للجمهور أو تضمن ممارسة حقوق المساواة في بيع الأسهم في حال حدوث تغيير في ملكية رأسمال الشركة يتخطى نسبة مئوية محددة (السقف) ، ويجب أن تأخذ بعين الاعتبار لدى تحديدها سقف الأسهم التي يملكها طرف ثالث ولكنها تحت سيطرة المساهم المفصح ، بما فيها الأسهم المعينة باتفاقات مساهمين والتي يجب أيضا الإفصاح عنها.	✓	☐	☐		
المادة (30) حقوق أصحاب المصالح الآخرين	1-30: يجب على الشركة احترام حقوق أصحاب المصالح، وفي الحالات التي يشارك فيها أصحاب المصالح في الحوكمة يجب أن يتمكنوا من الحصول على معلومات موثوق بها وكافية وذات صلة وفي الوقت المناسب وبشكل منتظم .	✓	☐	☐		
	2-30: على مجلس الإدارة أن يضمن معاملة الموظفين وفقا لمبادئ العدل والمساواة وبدون أي تمييز على أساس العرق أو الجنس أو الدين .	✓	☐	☐		
	3-30: على المجلس أن يضع سياسة للمكافآت لمنح حوافز للعاملين لإدارة الشركة للعمل دائما بما يخدم مصلحة الشركة ويجب أن تأخذ هذه السياسة بعين الاعتبار أداء الشركة على المدى الطويل.	✓	☐	☐		

	4-30: على المجلس اعتماد آلية تسمح للعاملين بالشركة إبلاغ المجلس بالتصرفات المثيرة للريبة في الشركة عندما تكون هذه التصرفات غير قويمة أو غير قانونية أو مضرة بالشركة ، وعلى المجلس أن يضمن للعامل الذي يتوجه إلى المجلس السرية والحماية من أي أذى أو ردة فعل سلبية من موظفين آخرين أو من رؤسائه	✓	☐	☐			
	5-30: على الشركة الالتزام التام بأحكام هذه المادة ، فهي مستثناة من مبدأ التقيد أو تعليل عدم التقيد .	✓	☐	☐			
المادة (31) تقرير الحوكمة	1-31: يتعين على المجلس إعداد تقرير سنوي يوقعه الرئيس.	✓	☐	☐			
	2-31: يجب رفع تقرير الحوكمة إلى الهيئة سنويا وفي أي وقت تطلبه الهيئة ، ويكون مرفق بالتقرير السنوي الذي تعده الشركة التزاما بواجب الإفصاح الدوري.	✓	☐	☐			
	3-31: يجب تضمين بند تقرير الحوكمة بجداول أعمال الجمعية العامة العادية للشركة وتوزيع نسخة منه للمساهمين خلال الاجتماع .	✓	☐	☐			
	4-31: ويجب أن يتضمن تقرير الحوكمة كل المعلومات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا النظام، وعلى سبيل المثال لا الحصر:-	✓	☐	☐			
	1. الإجراءات التي اتبعتها الشركة بهذا الخصوص؛	✓	☐	☐			
	2. الإفصاح عن أي مخالفات ارتكبت خلال السنة المالية وبيان أسبابها وطريقة معالجتها وسبل تفاديها في المستقبل؛	✓	☐	☐			

3.	الإفصاح عن الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس الإدارة ولجانه ومسؤولياتهم ونشاطاتهم خلال السنة ، وفقا لفئات هؤلاء الأعضاء وصلاحياتهم، فضلا عن طريقة تحديد مكافآت أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية العليا في الشركة .	✓	☐	☐		
4.	الإفصاح عن إجراءات الرقابة الداخلية بما في ذلك الإشراف على الشؤون المالية والاستثمارات وإدارة المخاطر	✓	☐	☐		
5.	الإفصاح عن الإجراءات التي تتبعها الشركة لتحديد المخاطر الكبيرة التي قد توجهها وطرق تقييمها وإدارتها ، وتحليل مقارن لعوامل المخاطر التي تواجهها الشركة ، ومناقشة الأنظمة المعتمدة لمواجهة التغييرات الجذرية أو غير المتوقعة في السوق.	✓	☐	☐		
6.	الإفصاح عن تقييم أداء المجلس والإدارة العليا في تطبيق نظام الرقابة الداخلية بما في ذلك تحديد عداد المرات التي أخطر فيها المجلس بمسائل رقابية (بما في ذلك إدارة المخاطر) والطريقة التي عالج بها المجلس هذه المسائل .	✓	☐	☐		
7.	الإفصاح عن الإخلال في تطبيق الرقابة الداخلية كليا أو جزئيا أو حالات الطوارئ التي أثرت أو قد تؤثر على الأداء المالي للشركة والإجراءات التي اتبعتها الشركة في معالجة الإخفاق في تطبيق الرقابة الداخلية(لاسيما المشاكل المفصح عنها في التقارير السنوية للشركة وبياناتها المالية)	✓	☐	☐		

	8.	الإفصاح عن تقيد الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في السوق .	✓	☐	☐		
	9.	الإفصاح عن تقيد الشركة بأنظمة الرقابة الداخلية عند تحديد المخاطر وإدارتها .	✓	☐	☐		
	10.	كل المعلومات ذات الصلة التي تصف عمليات إدارة المخاطر وإجراءات الرقابة الداخلية في الشركة .	✓	☐	☐		

1	مصرف الريان	البيان
2	تاريخ انتخاب أو تعيين مجلس الإدارة الحالي	5 أبريل 2017م
3	تاريخ انتهاء مدة مجلس الإدارة الحالي	2019م
4	إجمالي عدد أعضاء مجلس الإدارة	9
5	عدد أعضاء مجلس الإدارة المستقلين	3
6	عدد أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين	لا يوجد
7	عدد أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين	9
8	عدد أعضاء مجلس الإدارة غير المستقلين	6
9	عدد اجتماعات مجلس الإدارة التي عقدت خلال السنة محل تقرير الحوكمة	7
10	عدد أعضاء لجنة التدقيق	3
11	عدد أعضاء لجنة التدقيق المستقلين	1
12	عدد أعضاء لجنة التدقيق غير المستقلين	2
13	عدد أعضاء لجنة التدقيق التنفيذيين	لا يوجد
14	عدد أعضاء لجنة التدقيق غير التنفيذيين	3
15	عدد أعضاء لجنة التدقيق من خارج المجلس	لا يوجد
16	عدد أعضاء لجنة المكافآت	3
17	عدد أعضاء لجنة المكافآت المستقلين	2
18	عدد أعضاء لجنة المكافآت غير المستقلين	1
19	عدد أعضاء لجنة المكافآت التنفيذيين	لا يوجد
20	عدد أعضاء لجنة المكافآت غير التنفيذيين	3
21	عدد أعضاء لجنة المكافآت من خارج المجلس	لا يوجد
22	عدد أعضاء لجنة الترشيحات	3
23	عدد أعضاء لجنة الترشيحات المستقلين	1
24	عدد أعضاء لجنة الترشيحات غير المستقلين	2
25	عدد أعضاء لجنة الترشيحات التنفيذيين	لا يوجد
26	عدد أعضاء لجنة الترشيحات غير التنفيذيين	3

27	عدد أعضاء لجنة الترشيحات من خارج المجلس	لا يوجد
28	عدد أسهم ضمان العضوية	100,000
*29	إجمالي الأسهم المملوكة لأعضاء مجلس الإدارة حتى نهاية العام المالي السابق	183,785,398
30	إجمالي أسهم الشركة حتى نهاية العام المالي السابق	750,000,000
31	عدد مرات الدعوة لعقد اجتماع الجمعية العامة غير عادية حتى نهاية العام المالي السابق	1

* إيضاح رقم 29:

الأسهم التي يملكها أعضاء مجلس الإدارة 182,985,398 متوفرة و 800,000 مجمدة
الأسهم التي يملكها ممثلي أعضاء مجلس الإدارة 214,329 متوفرة
إجمالي الأسهم التي يملكها أعضاء مجلس الإدارة وممثليهم 183,999,727
كما في تاريخ: 31 ديسمبر 2017م